



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون



العقوبة الجنائية بين الردع و الإصلاحي

مؤلفة لنيل شهادة الماستري في القانون

تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د. أمحمد سعد الدين

من إعداؤ الطالبتين:

- بن زايد فلة

- غربي كاتية

لجنة المناقشة

د- قلي أحمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو قلي أحمد رئيسا

أ.د- أمحمد سعد الدين، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د- دخلافي سوفيان ، أستاذ محاضر (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :. 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها

ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة

إلى روح والدي الطاهرة الذي منحني صبره وعمره لكي أحيي حياة كريمة

دعوتنا له أن ينزل عليه الرحمة

إلى الملاذ الأمن في لحظات الضعف إلى دعمي وسندي وملحتي زوجي

الغالي

إلى الأرواح الصادقة التي تزين روحي بأجمل الألوان اولادي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني حفظها الله ورعاها الى صديقتي الغالية

كاتبا التي عملت معي هذا العمل واتفقت لها النجاح والتوفيق في حياتها.

إلى كل من ساندني ووقفني الى جنبي من قريب او بعيد ولم يذكرهم قلبي

أهديهم هذا العمل المتواضع

بن زايد فلة

إهداء

اهدي ثمرة مجهودي للرجل الذي كان سندي ومأمني الثابت حبيب قلبي
أبي والمرأة التي بين يديها كبرت وبدفني، قلبها احتميت فهي كانت جنة

الأرض بالنسبة لي ومنبع العنان أمي الحبيبة

التي شق روعي أخي الذي يربطني بك أعظم الأشياء أنت العالم الذي سيظل

دائما وابدا معي، لم أجد أرى العالم إلا فيك

إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة

إلى صديقتي الغالية التي ساعدتني في هذه المذكرة فلة إلى كل الأشخاص

الذين أحمل لهم المحبة والتقدير إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

عربي كاتبة

كلمة شكر

من مكارم الأخلاق الاعتراف بالجميل وشكر ذويه نحمد الله عز وجل الذي
رفقنا في إتمام هذه المذكرة والذي أعطانا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله
حمدا كثيرا.

نتقدم بعظيم الشكر الى الأستاذ سعد الدين الذي تفضل مشكورا بالاشرافه
على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من ملاحظات قيمة.
كما اتقدم بآيات الشكر والامتنان للذي تشرفه بتراأس لجنة مناقشة هذه
المذكرة والشكر الموصول إليه على تفضله بقبول هذه المذكرة كما نتقدم بشكر
الى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إتمام هذه المذكرة.
والى روح الأستاذ بونمرارة الذي كان طوال السنوات دراستنا سندنا لنا في
الدراسة دعوتنا له أن ينزل الله عليه الرحمة.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة وقد لازمت الانسان منذ اول لحظة له في الارض، حينما قتل قابيل شقيقه هابيل خارقا بذلك اول قاعدة من قواعد السلوك الإجتماعي ،.ظهرت لتصون الجماعة الصغيرة التي كانت عضوا فيها فالسياسة الجنائية لها دور كبير وفعال، حيث تساهم في الوقاية من الجريمة و منعها من خلال تسخير شتى الوسائل والادوات والمعطيات لتحقيق الغرض المتاح ومرت عبر تاريخها بعدة مراحل بلورت افكارها مختلف المدارس الفلسفية، والتي كانت اهدافها الردع بداية من المدرسة التقليدية مرورا بالسياسة الجنائية الوضعية، وانتهاء بالمدرسة التوفيقية هذه المدرسة الأخيرة حاولت الى حد ما وضع اسس وقواعد تقلل من قسوة العقوبة وارسست عدة مبادئ.

رغم ذلك لم تتجح السياسة الجنائية التقليدية، ونظرا لتطور الفكر العقابي بدأت التخلي التدريجي عن العقوبة السالبة للحرية، وظهر ما يسمى بالعقوبات البديلة، التي تعد مجموعة من الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكبي الجريمة ،وقد ادى هذا التطور الى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد اتجاه الافراد لما دعى المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة وفضل المنازعات والسعي الى ايجاد سبل ووسائل، بناء على ذلك فقد ظهرت الوسائل البديلة للدعوى العمومية وهذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لتصاعد الاجرام والاحساس بغياب الأمن ،فهذه البدائل القانونية التي اوجدها المشرع دون ارتكاب الجريمة او العودة لها والذي سعى الى اصلاح وتاهيل الجاني، وما نلاحظه ان جميع انظمة العقابية تسارع الى اعادة النظر في سياستها العقابية(البدائل).

وهذا التوجه لم يكون المشرع الجزائري في معزل عنه اعتبار انه ارسى منذ سنة 2005 ،مزامنة العقوبات البديلة، واستحدث طرق واجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على قطاع العدالة (بدائل الدعوى العمومية).

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تنتمي الى ابحاث السياسة الجنائية التقليدية والمعاصرة وهو مجال لا يحظى بالاهتمام الكافي، حيث تكاد تتعدم الدراسات فيه في الجزائر بشكل الذي يتناسب مع حاجات المشرع الى وضع سياسة جنائية شاملة وتكتسب كذلك هذه الدراسة اهميتها في كونها تعالج ازمة واقعية تنظر في جسد المجتمعات من الداخل، والتي هي أزمة الجريمة التي تتزايد يوما بعد يوم، فان البحث في السياسة الجنائية بين الردع والاصلاح، ويظل حيا في حياة الانسان انه من خلال بحثنا المتواضع المتعلق «بالسياسة الجنائية بين الردع والاصلاح» دفعنا الى اثاره الإشكالية التالية ماذا يقصد بالسياسة الجنائية الردعية والاصلاحية في الجزائر؟

إن هدف البحث يكمن أساسا في عدم جدوى السياسة الجنائية التقليدية في تحقيق الردع العام والردع الخاص وتوضيح السياسة الجنائية المعاصرة ، التي ادت الى إحداث تغييرات وظهور بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل الدعوى العمومية من خلال وسائل اصلاحية، ومن ثم تحديد ماهية هذه البدائل التي يمكن الأخذ بها كحل للقضاء على الاجرام ومن ثم بيان معيقات السياسة الجنائية المعاصرة والحلول لها.

من ابرز الاسباب لإختيار الموضوع اهتمامنا بالسياسة الجنائية التقليدية والمعاصرة باعتبارها المثلى للاصلاح وتاهيل المجرم وتسهيل اندماجه اجتماعيا ، وكذلك حداثة للموضوع على مستوى المنظومة القانونية للجزائر منذ سنة 2005 باصدار قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا وما تبعه من تشريعات.

وانه لا يفوتنا الحديث عن مسألة وهي المتعلقة بصعوبات التي اعترضت الدراسة: الصعوبة التي اعترضت دراستنا هي قلة المراجع المتخصصة في السياسة الجنائية التقليدية خاصة والسياسة الجنائية المعاصرة .

فتم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي انسب المناهج في اعداد هذه الدراسة.

ومن اجل الاجابة على الاشكالية السابقة قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين، (الفصل الاول) الردع في المادة الجزائية (توجه تقليدي) و (الفصل الثاني) التوجه الحديث للسياسة الجنائية.

الفصل الأول

الردع في المادة الجزائية توجه تقليدي

السياسة الجنائية التقليدية تهدف الى تحقيق اغراض ثلاثة «العدالة والردع العام والردع الخاص» الى ان للردع أهميته في القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية كما بينهما علاقة وثيقة، و للإحاطة بهذا الموضوع الردع قسمنا هذا الفصل الى مبحثين اثنين المبحث الأول تناولنا فيه توجه تقليدي للسياسة الجنائية ، اي السياسة الجنائية التقليدية كيف تعاملت مع الاجرام منذ زمن ماضي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أسلوب الردع في السياسة الجنائية أي الردع كان أسلوب لمواجهة الاجرام (الردع العام والخاص) .

المبحث الأول

توحيد التقليدي للسياسة الجنائية

السياسة الجنائية التقليدية هي مجموعة الوسائل الجزية، التي تواجه بها الدولة الجريمة وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ، وعليه سنحاول تناول مفهوم السياسة الجنائية التقليدية (المطلب الأول) وان هذه السياسة ارتكزت على أساس فلسفي فانها اغنت الفكر الجنائي في مختلف نواحيه مما سوف نتطرق الى اسس السياسية الجنائية التقليدية (المطلب الثاني)

المطلب الاول

مفهوم السياسة الجنائية التقليدية

تمثل السياسة الجنائية القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة النصوص والقواعد القانونية ، اي نصوص القانون الجنائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب عليها وسوف نتناول في هذا المطلب المقصود بالسياسة الجنائية عند وضعها الاوائل (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني) وكذا الاهداف التي تحملها هذه السياسة الجنائية التقليدية (الفرع الثالث)

الفرع الاول

تعريف السياسة الجنائية

أولا : السياسة لغتا

هي من أساس الأمر بمعنى دبره وقام به وسوسه القوم أي جعلوه يشمونهم ومصدر ناس ونسبت في المعاجم العربية مصطلح السياسة الى مصطلح بولينيك المشتقة من كلمة اليونانية «بوليتيسيا» وتعني الدولة، الدستور النظام السياسي الجمهورية.... الخ¹ .

1- غول أمينة - فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 4، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، 2021، ص 470.

ثانيا :الجنائية لغتا

من الذنب عليه جره اليه فالجناية هي الجرم والذنب¹ .

ثالثا: السياسة الجنائية لغة

وهي مركب من كلمتين هما السياسة والجنائية وقد تطرقنا تعريفهما سابقا.

رابعا : تعريف اصطلاحا.

السياسة عرفها "ابن سينا" بانها حسن التدبير الذاتي والجماعي واصلاح الفساد الذي هو طريق السعادة ، هي فن ممارسة القيادة والحكم وهي أيضا النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة ، ويضمن الأمن ويقيم التوازن والوفاق من خلال القوة الشرعية والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة ، والذي يحدد اوجه المشاركة في السلطة نسبة الاسهام والاهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع².

كما عرفها ديزرايلي سنة 1881 ان السياسة هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم اجرائيا، هي مجموعة للعلاقات والأنظمة التي تربط الدولة بافراد المجتمع من النظام والصراع توافق حقوق وواجبات³.

-الجنائية اصطلاحا

في القانون الجزائري ياخذ المشرع الجزائري بمعيار قيام الفعل الاجرامي كي يعتبر جنائية و يعتبر الفعل جنائية اذا كان معاقبا عليه باعدام وسجن المؤبد والسجن المؤقت طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات⁴.

1 -ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر بيروت 1997 ،ص، 239.

2- أمينة غول، فريحة محمد كريم ، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية ، المرجع السابق، ص، 470.

3 -المرجع نفسه ، ص 470.

4 -المادة 05 من من قانون 06 -23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

-السياسة الجنائية اصطلاحا-

وقد تعددت واختلفت بحسب الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية ،وكذا القانونية وبحسب التدرج التاريخي في تطورها، يمكن تعريف السياسة الجنائية بانها خطة التي تبنتها الدولة لمكافحة الاجرام ، فالسياسة الجنائية هي تنظيم وسائل مكافحة الاجرام في دولة معينة ،هذه الوسائل تتحدد اشكالا متعددة وتهدف الى غاية محددة هي مكافحة الظاهرة الاجرامية .¹

تعرف السياسة الجنائية بانها مجموعة الاستراتيجيات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من اجل مكافحة الاجرام فيه، وعرفها البعض على انها مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة اي انها تهدف الى غاية محددة هي مكافحة الاجرام.

اما الدكتور محمد عبد الغريب فيعطي تعريفا أكثر بساطة، بانها العلم الذي يبحث فيما يجب ان يكون عليه القانون مستقبلا لا فيما هو كائن بالفعل².

-الشريعة الاسلامية-

يطلق مصطلح الشريعة على الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل فسميت هذه الأحكام بالشريعة لانها مستقيمة لا انحراف فيها عن الطريق المستقيم³ محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا يلتوي عن مقاصدها ،والشريعة الاسلامية نسبة للدين الاسلامي الذي يستعمل في الاصلاح الشرعي، بمعنى الانقياد لاوامر الله تعالى

1 -أمينة غول ، فريحة محمد كريم ، المرجع السابق ، ص 471.

2 -المرجع نفسه ، ص 471.

3 - بلحاج العربي ، المدخل لدراسة التشريع الاسلامي (التعريف بالفقه الاسلامي ومصادره وتاريخه) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990 ، ص، 28.

والتسليم لقضائه واحكامه والى العقائد الاصلية والاسس والمبادئ العقيدة الاسلامية، فالشريعة والدين والملة بمعنى واحد¹.

ان تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية مرتبط تمام الارتباط بتعريف السياسة الشرعية، باعتبار ان الأولى تتفرع عن الثانية ولا يمكن تعريف الفرع دون تعريف الأصل².

اما السياسة الجنائية الشرعية بمعنى الاخص الزجر والتاديب ولو بالقتل كما يعرفها البعض بانها جناية لها حكم شرعي حسم عادة الفساد، أي أنها داخل تحت قواعد الشرع وان لم ينص عليها مصدر الشريعة بعد قواعد الايمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، أي ان السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.

وعليه فإن من بين التعاريف الشاملة للسياسة الجنائية، التعريف الذي ادرجه أحمد بن المدني بوساق للسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، العمل على درع الفساد الواقع او المتوقع عن الفرد والمجتمع، باقامة احكام الحدود والقصاص وغيرها والتضرع لتحقيق الامن بكافة الوسائل وطرق الممكنة فكرية كانت ام مادية حسية او معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية ومقاصدها وروحها³.

1 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 28.

2 - محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص، 71.

3- براج اسمهان، عمر سميرة، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مذكرة تخرج لشهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص، 10-9.

-المفهوم القانوني للسياسة الجنائية

يقوم مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني بتبيان ورسم المبادئ التي ينبغي انتاجها في تحديد ما يعتبر جريمته وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها¹. وعرفها الاستاذ « رمسيس بنهام » بانها فرع من فروع المعرفة يحدد الاصول الواجب اتباعها للوقاية من الاجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي او على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد². كما عرفها الأستاذ فتحي سرور علي أنها هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبعبارة أخرى ان السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازمة للسير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها³.

اما السياسة الجنائية كمفهوم اجرائي فهي تلك الافكار والمبادئ التي تحدها الدولة او السلطة بهدف توجيه القانون، سواء في مرحلة انشائه او في مرحلة تطبيقه في اطار التوجه السياسي للدولة.

مما سبق يمكن القول ان السياسة الجنائية هي مجموعة المبادئ والاهداف والوسائل المستخدمة من طرف السلطات العمومية للكفاح ضد الجريمة، او هي مجموعة الاسس النظرية والعلمية والآليات القانونية، التي تضمن تفعيل منظومة مكافحة الجريمة بغرض الوقاية والتقليص من الانحراف والقضاء على الاشكال الذخيرة عن الاجرام، ويكون ذلك

1 - أحمد فتحي ، سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص ، 17.

2 - رمسيس بنهام ، المجرم تكوينا وتقويما ، دون طبعة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، دون سنة ، ص ، 265.

3 - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ، 17.

باعتقاد وسائل لا تقوم على اساس فكرة العقاب او الجزاء الذي لا يعتبر هدف من اهداف السياسة الجنائية، وانما وسيلة تحقيق الامن والسلم المدني داخل المجتمع الانساني¹.

الفرع الثاني

خصائص السياسة الجنائية

وتتميز السياسة الجنائية بالخصائص التالية:

أ_ الشمول والتكامل

- الشمول ويقصد به تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم والعقد.

- التكامل ويعني به وجوب اتفاق السياسة الجنائية مع الاهداف السياسية الاجتماعية والاقتصادية².

ب - غائية و نسبية

غائيه فهي لا بد ان تتحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع فهي ليست تجميعية للابحاث معينة او تحليلية لنتائجها، وانما هي الشيء ابعده من ذلك وهي تهدف الى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من اجل حماية الانسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والمنع.

-إنها نسبية وذلك ان الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في اسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية.

1 - زروقي فايزة ، بوراس عبد القادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين انسجة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلد 14 ، عدد 03 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021 ص، 295.

2- سعداوي محمد الصغير ، عقوبة العمل النفع العام، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص، 12.

ج- سياسيه ومتطورة

- 1- إنها سياسية : ذلك ان تحديد اهداف التي يجب بلوغها من خلال التحريم والعقاب والمنع بتاثر بالنظام السياسي والاختيارات السياسية للدولة ،فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية الأولى توجيه الثانية اطارها لا يجوز ان نغفل العلاقة الاساسية بين السياسة الوطنية للدولة وسياسة الجنائية.¹
- 2- أنها متطورة: فهي ليست جامدة بل انها تتطور بحكم تاثرها بالعوامل تتحكم في تحديدها وعلى راس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة والمشكلة التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور.²

الفرع الثالث

أهداف السياسة الجنائية الكلاسيكية

أولاً: سياسة التجريم

تتضمن هذه السياسة ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الافعال التي تمس هذه المصالح، هذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها الفرد والجماعي من الاعتداء عليها، فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، بهدف تحقيق الاستقرار داخل المجتمع وعلى ضوء ذلك فان السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وانما تبتدئ أيضا الى تمديد مبادئ التجريم والعقاب في المراحل الاولى ويشير أحمد فتحي سرور الا انه لابد مع ذلك من اخلاف سياسة التجريم فيما بينها وتبيين سياسة التجريم بالحماية الجنائية، فظاهرة التجريب في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريب التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقا لما تبينه سياسة التجريم، فانه قد يلجا الى تعديل موقفه

1-منصور رحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، الجزائر، 2006 ، ص ، 26-27.

2 -المرجع نفسه ، ص ، 27.

وفقا لهذه السياسة، وهنا تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية¹ المصالح الاجتماعية فتختار الاطار والاسلوب الاكثر صلاحية والاقرب الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لاهمية هذه المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع، ويعتبر التجريم هو اقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع، وسياسة التجريم تختلف من دولة الى اخرى لاختلاف المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فاذا رأى المشرع ان دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عند دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، فانه يلجا الى تعديل موقفه وفقا لهذه السياسة، يرتبط نجاح سياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم، فاذا انصب تجريم على ما لا يجب ان يجرم او اهمل ما يجب ان يجرم او انه وضع ما يجب ان يكون من الجنايات موضع الجرح والمخالفات او العكس اختل نظام المجتمع².

والتجريم له علاقة بالسياسة العقابية، اذ ان القاعدة القانونية تشمل شقين الأول يتمثل في التكليف بسلوك معين اما الثاني فيتعلق بجناية، يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة اي ان اسلوب الحماية هو الجزاء الجنائي، وبالتالي فانه لا بد ان يكون في ادراك واضح سياسة التجريم مضمون الجزاء ومدى خطورته حتى يعبر احسن تعبير عن نطاق التجربة الذي يراه المشرع، ومن ناحية اخرى فإن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الالتزام في القاعدة العقابية³.

ثانيا: سياسة العقاب

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية، والذي يرتبط اساسا بالقانون الجنائي فتبين المبادئ التي يتوقف عليها العقوبات وتطبيقها وهي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون توقيع العقوبة، وتتمثل سياسة العقاب في بيان

1 - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 175.

2- المرجع نفسه ، ص 175.

3- أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 19.

المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، حيث ان تحديد العقوبات يتم مكملا لتجريم الذي لا يقوم وحده بدون عقوبة بدليل نص المادة الاولى قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون" والعقاب في أصله ايداء يلحق بالجاني زجرا وتحذيرا لمن يريدون ان يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير ان علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض الجزاء الجنائي، اي عقوبة السالبة للحرية ويختار في سبيل ذلك افضل الطرق والاساليب لتنفيذ هذا الجزاء وقديما كانت الفكرة السائدة أن الجريمة هي شر يصيب المجتمع ولمواجهة هذه الافة لابد من عقوبة تكون شر يقابلها وهو ما يفسر قسوة العقوبات انذاك¹.

المراحل التي مر بها علم العقاب (تقليدية وليس الحديثة)

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كان الاهتمام بالعقوبة في حد ذاتها وكذلك وسيلة تنفيذها ونادرا ما كان الاهتمام ينصب على المؤسسات العقابية نظرا لعدم الاهتمام بشخصية المجرم.

المرحلة الثانية: بدأ الاهتمام بشخصية المجرم وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفريد العقاب والتفكير² في تتويع العقوبة بحسب شخصية الجاني وليس بحسب درجة وجسامة الجريمة.

المرحلة الثالثة: وفيها ظهرت فكرة التدابير الاحترازية بعد منتصف القرن 19 وبدأت تحل مكانتها في التقنيات بفضل تعاليم المدرسة التي تقول بمبدأ الحتمية في تصرف الانسان كاساس للمسؤولية، فالجزاء الجنائي يتخذ في السياسة الجنائية مرتين العقوبة والتدبير الاحترازي، وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاثة المتعاقبة تشريعا وقضائيا وتنفيذا، وتبين وسائل تحقيق هذا الهدف، وهنا يلاحظ ان العقوبات تحدد بصورة مجردة في النص التشريعي ويتولى القاضي وحده نقلها الى مجال الحقيقة، في حين

1- فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب المؤسسات (العقابية ومحاربة الجريمة) ، ، منشورات دحلب، الجزائر، دون سنة

2-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ص، 20.

يقتصر دور المشرع على بيان الاسس التي يستعين بها القاضي في توقيع العقوبات وفقا للنظام الذي حدده المشرع¹، اي انه يقصد بسلطة الدولة في العقاب ممارسة الدولة لاختصاصها في بسط النظام العام ومكافحة الجريمة من خلال قانون العقوبات، حيث ان الوظيفة العقابية تتجسد في الدولة نتيجة تطور الحاصل في هذا المجال الذي خول لها اقتضاء حق المجتمع الذي تمثله النيابة العامة كجهة إدعاء للحق العام².

المطلب الثاني

أسس السياسة الجنائية.

إن العصور القديمة لم تقدم لنا نظرية واضحة المعالم عن ماهية وطبيعة السياسة الجنائية³، لذا تم البحث في الأساس الفكري لكل سياسة جنائية، وانطلاقا من آراء عدة فلاسفة الذي مهدوا الطريق الى ظهور ثورة فكرية أخرى التي حاولت التأسيس والتأصيل للعقوبة خلال القرن 18 من خلال ظهور المدرسة التقليدية (دراسة الردع العام) (الفرع الاول) وظهور مدارس اهتمت بشخصية المجرم أو ما سمي بالمدرسة التقليدية الحديثة (الفرع الثاني) وكذا ظهور المدرسة الوضعية (الفرع الثالث) وجاءت مدرسة حاولت التوفيق بين المدارس السابقة وهي المدرسة التوفيقية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المدرسة التقليدية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن 18 على ايادي قاداتها "بيكاريا في ايطاليا" و"بينتام" في انجلترا" وفوير باخ" في المانيا ، تحت تاثير التحكم والاستبداد التي سادت هذه الفترة من الزمن، فقد اتسمت العقوبات بالقسوة البالغة دون مبرر، كما كان

1 - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية المرجع السابق ، ص، 20

2 -غول أمينة ، فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية ، المرجع السابق ، ص، 474.

3 -نادرة محمود سلام ، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي ، دون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995 ، ص، 53.

للقضاة سلطات واسعة في توقيع تلك العقوبات بدون اية قيود، مما ادى الى اصدار الكرامة الانسانية وعدم المساواة بين المجرمين ،لذلك كانت أهم مبادئ هذه المدرسة هي تخفيف العقوبات وتقييد سلطة القاضي والمساواة في توقيع العقوبات¹.

ويخلص ركائز هذه المدرسة من مفكرين وفقهاء الذين اسسوا لفلسفة العقاب كل على حسب نظرتهم المثالية في حق العقاب والغرض منه ومن ثم فان المدرسة التقليدية ابرز روادها المبادئ التالية:

-تقرير مبدا الشرعية اي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

-ارتباط العقوبة بجسامة الفعل الواقع بصرف النظر عن شخصية الجاني دون تمييز بين المجرم المبتدأ والمجرم المنحرف².

-ارتباط المسؤولية الجنائية بحرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني فالانسان إما مسؤول مسؤولية كاملة وإما عديم المسؤولية

-اعتبار وظيفة العقوبة هي الردع والزجر، أي ردع الجاني عن تكرار فعله وزجر غيره عن اقتراف هذه الجريمة.

-اعتبار المنفعة هدف كل عقوبة أي ما يبرر العقاب منفعة وضرورة³.

يمكن الإشارة الى هذا الاتجاه بشكل خاص في فرنسا حيث اعلن على هذا الأساس ميثاق حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789 ميلادي وتضمنت المادة الثامنة منه مبدا شرعية التجريم والعقوبات⁴ وصدور قانون العقوبات الفرنسي سنة

1-نادرة محمود سالم ، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي ، المرجع السابق ،ص، 56- 35

2-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020 ،ص، 29.

3-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص، 29.

4-علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006 ،ص، 29.

1791 متبنيا اتجاهات المدرسة الفكرية، وانه باصدار تقنين الجزائي سنة 1810 في عهد الامبراطور نابليون، حيث غلبت عليه الافكار النفعية ووضع الجزاءات بين حدين واعترف بالظروف المخففة في نطاق طيق، ومنح القاضي السلطة التقديرية محدودة¹. ورغم المزايا وايجابيات المدرسة التقليدية الأولى من اقرار مبدأ الشرعية والغاء السلطة التحكيمية للقاضي واقرار مبدأ المساواة بين الافراد في التجريم والعقاب الى أنه سجلت عليها مأخذ نجمها فيمايلي:

لقد نصت المدرسة الكلاسيكية نحو التجريد المطلق حيث اقامت أسس التجريم والعقاب على قواعد موضوعية مجردة لا تراعي شخصا مجرم وعوامل انحرافه والظروف الفارقة من جاني الى آخر، ولقد رتبت على عدم المراعات للظروف الفردية أو الجانب الشخصي في كل مجرم على حدى ان فشلت المدرسة التقليدية في تحقيق المساواة التي دعت الى الأخذ بها، فتحقيق العدالة والمساواة يتطلب دراسة ومراعاة كافة الظروف الشخصية لكل مجرم التي تدعوه الى الانحراف والسلوك سبيل الجريمة²، فالطبيعة التجريبية المحض اسفر في الحقيقة عن ظلم ناشئ عن التطرق في الجزاء الذي وأن تناسب مع ماديات الواقعة الاجرامية الى انه لا يناسب ظروف المجرم الشخصية على مستوى الواقع العلمي فمعاملة المجرم العائد على قدم المساواة مع المجرم المبتدئ هو عين الظلم³.

أخذ على هذه المدرسة الوظيفة الردعية للعقوبة لا ينبغي اللجوء والتركيز على هذه الوظيفة إلا بعد تطبيق⁴ وسائل العلاج بما يكفل تهذيب واصلاح وتاهيل المجرم للحيلولة دون عودته الى الجريمة مستقبلا.

1 -علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع نفسه، ص، 29.

2 -رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص65.

3- المرجع نفسه، ص 65.

4- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،

2009 د،ص، 33.

أخذ على هذه المدرسة انها اخذت من فكرة العقد الاجتماعي، التي قال بها روسو أساسا فلسفيا لها تقسيم على أساسه فكرة الحق في العقاب والمعلوم ان هذه الفكرة «العقد الإجتماعي» لم يرق على وجودها دليل قاطع من الناحية التاريخية¹.

ملاحظة: رغم الخلاف حول اساس العقاب الى ان انصار هذه المدرسة يتفقون فيما بينهم على ان غرض العقوبة هو الرد على العام وان اساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار وان جميع الناس متساوون في قدر هذه الحرية ومن ثم يجب التساوي بينهم في قدر هذه العقوبة».

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الحديثة

ظهرت هذه المدرسة في اوائل القرن 19 على ايدي روستي في فرنسا وكرار في ايطاليا وقد اتجهت هذه المدرسة الى تقييد العقوبة بالعدالة والمنفعة الاجتماعية، فالعدالة تتمثل في مقابلة شر الجريمة بشر العقوبة بالقدر الذي يرضى ضمير المجتمع، كما ان المنفعة الاجتماعية من وراء تطبيق العقوبة تتحقق بالقدر الذي لا يتعدى حدود المصلحة ويكون راضيا عاما للجريمة².

1- مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة.

إن أهم ما طرحته المدرسة من عناصر جديدة تبعا للانتقادات التي تلقتها المدرسة التقليدية الأولى يتجلى في النقاط التالية:

أ_ مبدأ حرية الاختيار:

1- أحمد شوقي ابو خطرة ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، الكتاب الثاني علم العقاب ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، دهب ، 2002 ، ص ، 342.

2-نادرة محمود سالم ، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي، المرجع السابق ، ص ، 65.

تذهب المدرسة التقليدية الجديدة الى أن حرية الاختيار غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الاشخاص، فإما انها غير مطلقة لان هذه الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة، وهذه القدرة مقيدة بما جبل الانسان من طباع وما وجد فيه من ظروف ومصادر الارادة البشرية يتعذر حصرها سواء كانت ترجع الى الوراثة، ام الى تكوين الفطري لكنها في نفس الوقت تقيد حريته¹ في الاختيار، فاذا كان الانسان مسؤولا ادبيا فليس الى المدى الاضخم الذي يستثير الشك ويتعذر فيه الإثبات².

لذا اعتمدت المدرسة مبدا المسؤولية الجنائية المتفاوتة غير المتكافئة، حيث يراعي في تقدير المسؤولية الى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالجريمة والظروف والعوامل الشخصية المتصلة بالجرم ذاته، ويعترف انصار هذه المدرسة بفكرة المسؤولية الجنائية المخففة³.

ب- فكرة منفعة العقوبة والعدالة المطلقة

كانت المدرسة التقليدية الاولى تقيم حماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده، هذه النظرية خاطئة وقاسية، مما ادت الى كثير من الانتقادات وعند بروز المدرسة التقليدية الحديثة قام اصحابها بمراجعتها لان العقوبة المشروعة تستمد من فكرة العقد الاجتماعي، ولكي تنتج اثارها في حماية المجتمع لابد من توافر شرطين حسب فكر هذه المدرسة الشرط الاول تحقيق منفعة والشرط الثاني تحقيق العدالة⁴.

1- رمسيس بهنام وعلي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام والعقاب ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2000 ،ص، 306.

2 -رؤوف عبيد ، أصول علم الاجرام والعقاب، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر، 1985 ،ص، 72.

3 -رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لدراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان، الاردن، 2011 ،ص، 35.

4 -زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائي دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص، 32.

حيث انطلق "كانط" من اعتماد مبدأ الحرية باعتبارها حق طبيعي للفرد لا منفعة تحكم¹، بحيث تصبح العقوبة لاثـر الحتم لحرية الإرادة التي دفعت الجاني الى الجريمة بغض النظر عن فكرة المنفعة عن العقوبة.

ومن ثم إن كانط يقيم حق العقاب على أساس المنفعة التي تعود على الهيئة الاجتماعية من ورائه كما راينا لدى المدرسة التقليدية، بل على محاولة تحقيق العدالة المطلقة، وهي تقتضي عند العقاب نتيجة حرية الإرادة التي دفعت الى سلوك سبيل الجريمة، وذلك بصرف النظر عن فكرة المنفعة²، ونظرا للقول بفكرة العدالة المطلقة كأساس العقوبة وانتقاص كبير من مذهب المدرسة التقليدية القائل بالمنفعة الاجتماعية، ولتدارك هذا النقص ذهبت المدرسة التقليدية الحديثة الى التوفيق بين فكرة العدالة المطلقة والمنفعة³، اذا عند تطبيق العقوبة يجب ان لا نجمع بين تحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية، فالعدالة مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يحدد نطاق استعمال هذه السلطة³، ويلاحظ انه لا يوجد تعارض حقيقي بين مبدئي المنفعة والعدالة سواء في معناها المطلق والنسبي⁴.

-تقدير السياسة العقابية التقليدية الجديدة-

انتشر بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعدار القانونية والظروف القضائية ووقف التنفيذ، كما ساهمت في تطور التنفيذ العقابي مما ساعد على تقدم علم العقاب وبصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي، اذا اهتمت بشخصية المجرم وهذا ما جعلها رائد الحركات الإصلاحية التي ادت الى تغيير التشريعات الجزائية السائدة.

1- رؤوف عبيد ، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص، 72.

2- زياتي عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص، 33.

3- رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص، 73.

4- محمود نجيب حسني ، علم العقاب طبعة التمثيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1983 ،ص، 71.

وقد تعرضت المبادئ التي نادى بها المدرسة التقليدية الجديدة لعدة انتقادات نجملها فيما يلي:

- انها اهتمت بالتركيز على الفعل المجرم والجريمة المرتكبة واهملت شخص الجاني مما ادى الى اخفاق في عملية اصلاح الجاني واستئصال ما فيه من ميول اجرامية وبالنتيجة أغفلت الردع الخاص¹.

- انه اذا كانت هذه المدرسة تجعل من حرية الاختيار ودرجتها أساس المسؤولية الجنائية، فان هذا الامر يقتضي بدوّه ايجاد مقياس او معيار واضح على اساسه يمكن قياس مقدار الحرية المتوافر حالة ارتكاب الواقعة الاجرامية² وهي امور من المعتذر قياسها باسلوب علم دقيق.

- حاولت المدرسة التقليدية الجديدة التوفيق بين فكرتي منفعة العقوبة وعدالتها الى انها اغفلت تماما فكرة الردع الخاص كهدف للعقوبة، أي انها اهلكت الجانب الاصلاحى والتهديب للعقوبة الذي يحول بين الجاني وبين عودته الى ارتكاب الجريمة مستقبلا.

إ ان التخفيف من مدة العقوبات وحصرها بين حد ادنى وحد اقصى ترتبت عليه تتعلق أساسا بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث ان قصر مدة هذه العقوبة لا يتيح الفرصة لإصلاح وتهذيب الجاني، بل يساهم اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بغيرهم معتادي الاجرام داخل المؤسسة العقابية الى التأثير عليهم³.

ملاحظة: «اخذت المدرسة التقليدية الجديدة بفكرة الردع العام إلا ان هذه الوظيفة وحدها لا تكفي من وجهة نظر انصارها، بل يجب ان تنصرف الى تحقيق العدالة فوظيفة العقوبة تتجلى في تحقيق العدالة التي يجب ان تنقيد العقوبة بمنفعتها بحيث لا يتجاوز العقاب إطار العدالة والمنفعة».

1-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص، 34.

2-المرجع نفسه، ص، 35.

3-زياني عبد الله، المرجع نفسه، ص، 35.

الفرع الثالث

المدرسة التقليدية الوضعية

ظهرت المدرسة الوضعية بين القرن 18 والقرن 19 بفعل مجهودات الطبيب الشرعي "سيزار لومبروزو" صاحب "كتاب الانسان المجرم « l'homme criminel او الحاكم الاجتماعي انريكو فيري صاحب كتاب السوسيوولوجيا الجنائية « la sociologi criminelle و من مؤلفاته ايضا نظرية تقييد ورفض حرية الاختيار والقاضي رادي جار فالير" صاحب كتاب علم الاجرام la criminologie او قد جاءت هذه المدرسة بعد فشل المدرسة التقليدية في مكافحة الظاهرة الاجرامية والاعتبارات علمية تتجلى اساسا في القفزة الكبرى الذي حدثت في القرن 19 في الأخذ بالمنهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة ونبذ التفكير العقائدي والميتافيزيقي لمواجهة الظاهرة الاجرامية، أن هذه المدرسة رفضت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية واعتناق مبدأ جديد هو مبدأ الحتمية او الجبرية في التصرف.¹ وقد قسم فيري العوامل التي تفسر حتمية الجريمة الى ثلاثة أنواع.

- عوامل انتروبولوجية تتصل بالتكوين العضوي والجنساني للانسان المجرم².

- عوامل طبيعية (المناخ + الظروف الإقتصادية).

- عوامل اجتماعية :اي ان الانسان كائن اجتماعي يتواجد منذ ولادته في مجتمع

انساني وبتاثر بسلوك من يحيطون به (المدرسة + الأسرة).

وبالتالي فقد نجحت هذه المدرسة في الاهتمام بشخصية المجرم واعطت تصورا جديدا

للمسؤولية الجنائية بتأسيسها على مفهوم الخطورة الاجرامية، وضرورة وضع تدابير جزائية

1 -منصور رحمانى ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق ،ص، 158.

2 -المرجع نفسه ، ص، 158.

كأساس جديد للعقاب، ونادت بوضع خطة الوقاية من الجريمة من خلال مكافحة الاسباب المؤدية لها كالفقر والجهل والمرض¹.

ويعاب على هذه المدرسة ايضا انها اباحت للمجتمع اتخاذ التدابير الوقائية حماية لنفسه من الجريمة، حيث سلمت هذه المدرسة حتمية وقوعها مستقبلا ومن ثم اباحت بعض التصرفات التي تنتفي الحريات الفردية والاخلال بالعدالة والمساواة، حيث اجازت اجراءات الاعدام او النفي او الابعاد، اي وضع المجرم بالميلاد ولو لم ترتكب اي جريمة بالفعل جراء لما هو متوقع من حتمية وقوع الجريمة².

-ولا يخفي على المدارس في هذا المجال ان استخدام الاساليب التجريبية في مجال الجرائم ادى في نهاية الى ظهور علم الاجرام، كما ان هذه المدرسة ابرزت اهمية التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها لمكافحة الاجرام،ى سواء قبل او بعد وقوع الجريمة كما ابرزت هذه المدرسة الى الوجود « نظرية الخطورة الاجرامية» بإظهار الخطورة الاجتماعية ودورها في حتمية الجريمة وضرورة العمل على تصنيف المجرمين في مرحلتي التشريع والقضاء واتخاذ مختلف التدابير الاحترازية، واحلالها محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي كانت تتبناها المدرسة التقليدية فيما سبق³.

ملاحظة: « بظهور المدرسة الوضعية التي قصرت اهتمامها على الردع الخاص واغفلت جانب الردع العام والعدالة من بين اغراض العقوبة ومن بعدها حركة الدفاع الاجتماعي اتجاه جيرماتيكا بدأ التشكيك بوظيفة الردع العام للعقوبة ، وصار الخلاف بين الفقهاء و إحتد الجدل بينهم حول دور هذه الوظيفة واهميتها».

1 -منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص، 159

2 -نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي ، المرجع السابق ،ص، 23.

3 - نادرة محمود سالم ، المرجع نفسه، ص ، 24.

الفرع الرابع

المدرسة التوفيقية

تبعاً للتناقضات التي شابت المدارس التقليدية الأولى والتقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية، برزت الدعوات لتلاقي هذه التناقضات ومحاولة التوفيق بين الأفكار المتعارضة وبدأت تتشكل لهذه الغاية مؤسسات وهيئات خاصة لارساء قواعد جديدة في الفكر العقابي، وتوزعت هذه المحاولات على الجمع بين مزايا الأفكار السابقة ومحاولة تجنب القصور والنقص في أفكارها وتكونت لهذه الغاية¹.

أولاً : المدرسة الوضعية الانتقادية.

تسمى المدرسة الوضعية الانتقادية أحياناً بالمدرسة الثالثة " la troisième école " من الفقهاء الإيطاليين أمثال برناردينو اليمينيا B- Almena و إيمانويل كرنفاي " E- carnavale و جامباتيستا أمبلوميني " G- impollomeni

وأول ما يميز المدرسة الوضعية الانتقادية أو المدرسة الثالثة، أنها تنازلت عن البحث في مشكلة التسيير والتغيير واعتبرتها مشكلة هامشية، مما أسقط أول محاكاة التطرف والتناقض بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي.

ألمينا مثلاً الذي تعود إليه تسميته هذا الاتجاه عندما نشر مؤلفه بذات العنوان " la scuola Di critica pénal سنة 1892²، يرى أنه ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقاب ينبغي أن يكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر، تلك الوظيفة هي الدفاع عن المجتمع لا المجرم بالصرف النظر عن كونه قد اختار الجريمة حراً أو مجبراً، فالمجتمع في

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 45.

2- أحمد لطفي السيد، المدخل في الخطورة الإجرامية وحق العقاب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص،

دفاعه عن نفسه لا تعينه حرية المجرم أو جبريته لان تلك مشكلة فلسفية لا تتال من حقه في الدفاع عن نفسه¹ ضد المغيرين والمسيرين بسواء.

كما يميز هذه المدرسة التوفيقية القول بإمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير فإن "كرنفالي" الذي تعود اليه تسمية المدرسة بالثالثة يؤكد على ضرورة الابقاء على كل من العقوبة والتدابير ليتم النطق باحداها حسب كل حالة على حدة وفق ظروف واسس محددة، ويأتي ذلك من الجمع بين كل من الخطأ والخطورة كاسس للمسؤولية الجنائية، وبالتالي يتمثل العقاب لديه في كل الجزاءات التي تحقق هذا الهدف فيشمل العقوبة والكثير من التدابير الاحترازية².

ثانيا: المدرسة الواقعية او العملية

تزعّم الفقيه الايطالي " فلوربال جرسابيني Florian- grispigni الحركة العلمية والذي استهدف منها مهاجمة النتائج المتطرفة للمدرسة الوضعية ومحاولة تصحيحها وتميزت الحركة العلمية بما يلي:

-إن الغرض من الجزاء الجنائي (عقوبة او تدبير هو تحقيق الرضع الخاص الذي ينصرف الى شخص الجاني وحده لمنعه من العودة الى الجريمة مستقبلا، وعليه فان تحقيق الردع العام يمثل هدفا احتياطيا بمعنى انه اذا تحقق الردع كنتيجة للردع الخاص، فان العقوبة حققت كل اغراضها، اما اذا يتحقق وجب استبعاد العقوبة وتطبيق التدبيرالذي يتماشى وحالة الجاني.

-إن التدابير الواجبة التطبيق في حالة عجز العقوبة عن اداء وظيفتها هي فقط تدابير الأمن اي تدابير اللاحقة للارتكاب الجريمة، وعليه فإن الحركة العلمية لا تعترف بالتدابير الوقائية أي السابقة على ارتكاب الجريمة، لان الجزاء الجنائي لا يوقع الا بعد وقوع الجريمة

1- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظري والتطبيقي) دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر 2008 ،ص، 133.

2 - المرجع نفسه، ص، 133.

وَيُوجِب أن يكون محددًا سلفًا من قبل المشرع حتى لا يكون هناك مساسًا بحريات الافراد وحقوقهم¹.

ثالثًا : الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

تكفل الاتحاد الدولي للقانون العقوبات الذي انشئ في عام 1881 على يد كل من الاساتذة فان هامل " van - hamel الاستاذ جامعة امستردام وادولف برانز " Adolf-prins الاستاذ بجامعة روكسل و" فون ليست " von Liszt الاستاذ بجامعة برلين لمحاولة التوفيق بين كلامه السياستين الجنائية التقليدية والوضعية، وذلك من خلال سلسلة من المؤتمرات بدأت في عام 1889 حتى سنة 1913 ميلادي، وانه بسبب الحرب العالمية الاولى توقف نشاط وعمل الاتحاد² الدولي لقانون العقوبات وتم حله، فجاءت الجمعية الدولية للقانون الجنائي لتحل محله منذ سنة 1924 ميلادي وهي تعمل لغاية الان ومقرها مدينة " سيراكوزا" ا بايطاليا، وجاءت خلف للاتحاد لحل انشطته وافكاره وترتكز على الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية على الجاني لتحقيق الردع العام والخاص، والاهتمام بطرق المعاملة العقابية عن طريق تفريد المعاملة بتقسيم السجناء بناء على الجرائم التي ارتكبوها وعلى اعتيادهم وخطورتهم الاجرامية و كذا تفريد العقوبة.

و رغم ما بذله الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وما تبذله الجمعية الدولية للقانون الجنائي من جهود في محاولة التوفيق بين المذاهب الجنائية والحد من تطرفها وتأكيد ما على ضرورة الجمع بين العقوبة والتدبير والاهتمام بتفريد المعاملة العقابية، إلا ان سياستها عموما عيب عليها انها لا ترتبط برباط واحد يجعل منها مدرسة أو نظرية فقهية متكاملة، فأفكارها لا تعدو إلا ان تكون مجموعة من الحلول العملية لعدد من كبار الفقهاء³

ويمكن ان نحدد اهم ما يميز هذا الاتجاه التوفيقي في النقاط التالية:

- 1 - زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائي دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص، 40.
- 2 - المرجع نفسه ، ص، 40.
- 3 - أحمد لطفي السيد ، المدخل في الخطورة الاجرامية و حق العقاب، المرجع السابق ، ص 27.

-إعتمد انصار الاتجاه سياسة جنائية تبتعد عن الافتراضات الفلسفية كما هو الحال عند انصار المدرسة الوضعية، ومن ثم فقد اتبعوا منهاجاً تجريبياً يهتم بشخص المجرم لاصلاحه ومنعه من العودة لاقتراف الجريمة مرة أخرى، وعلى هذا فكان طبيعياً أن يكون التقريد العقابي أهميته لدى هذا الاتجاه بحيث يكون لكل مجرم نوع متميز من المعاملة العقابية.

-تمثل العقوبة الجنائية الجزء الأول للجريمة لدى انصار هذا الاتجاه والتي تستهدف المنع العام والمنع الخاص الى جانب تحقيق العدالة واصلاح المجرم والحد من خطورته في المستقبل.

-تعتبر تدابير بانواعه المختلفة جزاء احتياطي ولا يلجأ اليه إلا عند عجز العقوبة عن تحقيق اغراضها وفي حالة اللجوء الى هذه التدابير يجب احاطتها بضمانات التي تحيط بالعقوبة كالشرعية والقضائية، يمكن للخطورة الاجرامية ان تكون اساساً لتوقيع الجزاء الجنائي حتى قبل وقوع الجريمة بالفعل وذلك من خلال¹توقيع بعض التدابير المانعة او تدابير الأمن على بعض الأشخاص الذين تكشفوا حالتهم الشخصية وظروفهم الشخصية عن ميل نحو الجريمة ولو لم يكونوا قد اجرموا بالفعل وهو الحال في شأن الادمان والسكر وتعاطي المخدرات والتشرد².

ملاحظة: كما اخذت بعض مذاهب السياسة التوفيقية المدرسة الثالثة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي بفكرة الردع العام واعتدت بها كغرض للعقوبة، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث اذا انها لم تنكر وجود العقوبات التي لم تتضمن مقصود يوقع على الجاني يحقق الردع العام.

1- أحمد شوقي، أبو خطرة، أصول علمي الاجرام والعقاب (الكتاب الثاني علم العقاب)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص، 361.

2- المرجع نفسه، ص، 361.

المبحث الثاني

اسلوب الردع في السياسة الجنائية

كما سبق ذكره حول أسس السياسة الجنائية يمكن القول بان افكار هذه المدارس الفقهية كان لها اثر على التشريعات والسياسة العقابية ، فالعقوبة ليست وظيفتها التفكير وانما الدفاع عن مصالح المجتمع عن طريق تهديد الآخرين بالعقوبة لمنعه من ارتكاب الجريمة وهذا ما يعرف بالردع العام (المطلب الأول) ، كما تتعلق مسألة تحقق من وجود وظيفة الردع الخاص للعقوبة وهو بمرحلة تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الردع العام

خلق الانسان بفطرته ميالا الى حب الذات مجبولا على الانانية واثارها لذا كان من الطبيعي ان يرتكب ما يحلو له ، لذا كان التشريع الجنائي هو الاداة الفاعلة لتحقيق الردع العام أي ما يعرف بانذار الناس كافة عن طريق تهديدهم بالعقاب (الفرع الاول) وله أهمية كبيرة (الفرع الثاني) ولتحقيق اهدافه يتوقف على عوامل كثيرة التي سوف نتطرق لها في (الفرع الثالث) وله اثر منع الجريمة والوقاية منها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الردع العام

من خلال هذا الفرع سيتم تطرق الى التعريف الردع العام، فالردع العام عرفه الفقيه محمود نجيب حسني بانه انذار للناس كافة عن طريق تهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام لكي ينفروهم بذلك منه»¹

1 -محمود نجيب حسني ، علم العقاب، المرجع السابق، ص، 94.

وهو بهذا المعنى اشعار لكافة الافراد بالألم الذي يلحق بهم اذا اقدموا على ارتكاب الجريمة¹.

وبمفهوم اخر يقصد بالردع العام تحقيق الخوف من تطبيق العقوبة المطبقة في قلوب افراد المجتمع وايقاف الرهبة والجزع لكل من تسول له نفسه بارتكاب ما ارتكبه المحكوم عليه².

وفكرة الردع العام تقوم على عنصرين اساسيين هما عنصر التهديد الذي اساسه العقوبة المترتبة على الجريمة والعواقب السلبية التي تنتظر كل من يفكر في ارتكابه، اما العنصر الثاني فهو عنصر الاستجابة الذي يتمثل في ارهاب الآخرين وثني عزائمهم من الاعتداء على الآخرين³.

ويتضح من ذلك ان الوظيفة المناط تحقيقها من الردع العام كغرض للعقوبة هو منع وانفاء وقوع جرائم في المستقبل ويتحقق هذا المنع وتلك الوقاية عن طريق الاثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الافراد⁴.

الفرع الثاني

أهمية الردع العام

وتبدو اهمية وظيفة الردع العام من خلال محاربة الموانع الاجرامية، ذلك ان هذه الأخيرة تتوافر لدى اغلب الناس ان هي بقايا نوازع نفسية تتبع من الطبيعة الذاتية للإنسان، وكانت للإنسان الاول اهم اسلحته في اختيار طريقه العسير الى إشباع حاجته وكانت هذه

1 - زعميش حنان، السياسة الجنائية البدائل لعقوبات السالبة للحرية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية

، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017، ص، 16

2 - كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022، ص، 646.

3 - فهد يوسف الكاسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص، 118.

4 - محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص، 703.

الوجهة ذات نفع له ،وان كانت المدنية الحديثة قد جعلت الانسان الحديث في غير حاجة¹مشروعة اليها ، فان ذلك لا ينفي وجودها.

إن هذه الدوافع تخلف في المجتمع اجراما كاملا من الممكن ان يتحول الى اجرام فعلي وتكون العقوبة هي الحائلة من دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي وسياسي²، ولهذا فان الردع العام وظيفة اساسية من وظائف العقوبة ومنعتها التشريعات كافة في حسابها وتناولها من دون انكار معظم شراح القانون وفلاسفته³.

وفي تاييد وظيفة الردع العام كتب الدكتور السعيد مصطفى السعيد قائلاً يجب ان تكون العقوبة رادعة وتكون كذلك اذا ما اتفقت مع معنى الجزاء، وكما يفهم في البيئة التي يطبق فيها وهو امر نسبي، اذ يجب ان لا تكون العقوبات هيئة لا يؤبه بها ولا مفرطة في القسوة بغير مبرر، كما ينبغي ان يراعي فيها الا تكون فاضحة تجرح الشعور العام والاداب العامة، والا اثارث النفوس ووجهت الشعور العام نحو العطف على المحكوم عليه فتفقد بذلك اثرها الرادع...»⁴.

الفرع الثالث

الهدف من الردع العام

وتحقيق هذا الهدف اي الردع العام يتوقف على عوامل كثيرة منها عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الاجرامية والخطأ الجنائي، فزيادة العقوبة أكثر مما تقتضيه جسامة الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها وسعي الحديث على تبرئة المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل، مما يرسخ في اذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق

1 - محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص، 64.

2 - المرجع نفسه، ص، 64.

3 - فخري عبد الرزاق صلب الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ثانية، الهاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2010، ص، 376.

4 - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في القانون العقوبات، طبعة الرابعة، دار المعارف الاسكندرية، مصر، 1962، ص، 521.

الردع العام، الامر الذي يحدث بالمثل في حالة ضعف العقوبة بالمقارنة بجسامة ما وقع من جرم كما يتوقف الردع العام في النفوس على ميكانيزم القضاء الجنائي اي الكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء او السرعة في مواجهة الجريمة.

ان تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع من خلال وضع القواعد التجريبية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فحصول ذلك يوجه إنذار للكافة بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريبية، بالإضافة انه لما كان امر تحقيق العدالة موكول للقاضي فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد ادنى وحد اقصى تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما وتولى بحسب ظروف كل حالة¹.

والهدف من الردع العام هو تكوين شعور جماعي بجزاء من يقترب الجريمة او ينتقص من حق المجتمع في الامان والسكينة فتتكون فكرة لدى الناس عامة بأن كل من يقدم على نفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء.

ومن منطلق أن فكرة الردع العام ترتبط بتحقيق هدف جماعي وتكوين انطباع عام لدى الناس حول جزاء من يقترب افعال مجرمة، فان ظهورها يرتبط بامتلاك السلطة السياسية لزام التوقيع العقوبة، فاصبح العقاب قاصرا على سلطة السياسية فلم تعد العقوبة مجرد فعل يتمثل في الاسلام والانتقام، حيث اصبحت العقوبة في هذه المرحلة وسيلة لتحقيق هدف معين يتجاوز الانتقام من المحكوم عليه وتوقيع الجزاء الرادع له ، وهو يمتد الى منع العامة من ارتكاب الجريمة في المستقبل، وذلك عن طريق التهديد بالعقوبة في حالة اقدمهم على فعل المجرم مما يجعل فكرهم يتوارى عن الاقدام عليه وبالتالي العدول عن الجريمة².

1- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص ، 132.

2- فهد يوسف الكساسية ، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل ، المرجع السابق ، ص، 117-118.

ويتضح من ذلك أن الوظيفة المناط تحقيقها من الردع العام بخصوص العقوبة هو منع وانفاء وقوع جرائم في المستقبل ويتحقق هذا المنع وتلك الوقاية عن طريق الاثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الافراد¹.

الفرع الرابع

أثر الردع العام

يتوقف اثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة ننجزها فيما يلي:

أ- آثار الردع على العام من الناحية العملية: لم تعد الجريمة تشكل خروجاً على المفاهيم والقيم الاخلاقية في المجتمع بل ظهر ما يسمى بالجرائم المستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم المرور، وكذلك الجريمة المنظمة التي تعد من اهم نتائج العولمة ومثالها جرائم غسل الأموال والجرائم الالكترونية... الخ، وهذا النوع من الجرائم يتطلب فرض عقوبات على مقترفيها من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة، فيمتنع الافراد عند ارتكابها خوفاً من عقوباتها².

ب- أثر الردع العام من الناحية الاجتماعية: تكشف الدراسات التي اجريت حول أهمية الردع العام ودوره في تحقيق وظيفة العقوبة من الناحية الاجتماعية عن النتائج التالية:
- يجب عند تقرير آثار الردع العام الاهتمام بطريقة نظر المجتمع للعقوبة، حيث انه كلما زاد استهجان افراد المجتمع لفعل مجرم كالقتل مثلاً قل قدر الردع العام اتجاه العقوبة المقررة له والعكس صحيح، حيث يزيد قدر الردع العام اتجاه العقوبات المقررة للجرائم الاقل إثارة لاستهجان افراد المجتمع كجرائم المرور³.

1- محمد نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص، 703.

2- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص، 112.

3- فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتاهيل، المرجع السابق، ص، 124.

-يساهم توقع نتائج العقوبة الضارة في تحقيق الردع العام غير ان شدة العقوبة وجسامتها تلعب دورا ثانويا في الردع، لان الافراد لا يقفون على حقيقة العقوبة الا بطريقة غامضة، ومن ثم فان الردع العام لن يحدث تاثيره في منع الجريمة ما لم يكن محتوى العقوبة ومضمونها حاضرا في ذهن من يفكر فيها.

-يتحقق الردع العام وينتج اثاره من خلال نظام القانوني في المجتمع فاذا تضمن جوانب اخلاقية مؤثرة فسيُدفع ذلك افراد المجتمع الى ادانة الفعل وسوف يسعون الى تجنبه امتثالا للقانون¹.

ج- أثر الردع العام من الناحية النفسية: لقد اثبتت الدراسات العلمية في علم الاجرام ان التهديد بالعقوبة وحده لا يكفي في منع الاجرام لدى بعض الطوائف من المجرمين مثل اولئك الذين يرتكبون الجريمة تحت تاثير انفعالاتهم العاطفية والمجرمين بالتكوين وبالعادة، حيث لا اثر بالتهديد المنبعث من العقوبة في منعهم من ارتكاب جرائمهم، كذلك اثبتت الدراسات ان المجرم اذا عزم على ارتكاب جريمته بعد تأمل وتفكير فان التهديد بالعقوبة لا يثنيه عن ارتكابها لاعتقاده في الافلات من العقاب فمثل هؤلاء المجرمين² لا يجدي معهم التهديد بالعقوبة نفعاً ولا يحقق الردع العام اثره بالنسبة لهم من الناحية النفسية، وان كان دوره من هذه الناحية محدود ويقتصر على طائفة المجرمين المترددين الذين ينمو لديهم الشعور الاخلاقي ببطء ويضعف من جانبهم التجاوب الاخلاقي فيكون لردع العام اثر في منعه من الاجرام بما ينطوي عليه من تهديد³.

د- أثر الردع العام في السياسة العقابية

تبرز أهمية الردع العام في اعتباره غرضاً مكمل لكل الاغراض الاخرى للعقوبة فاهمية اغراض العقوبة تكمن في تكاملها والاخذ بها مجتمعة وحصر هذه الاغراض في

1 - فهد يوسف الكساسية ، المرجع نفسه ، ص، 124.

2 -أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص، 112.

3- المرجع نفسه ، ص، 112.

احداها فقط يعني استحالة التوفيق بينها ، وهذا ما يبرز الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه الردع العام وهو ما يعبر عنه بتكامل اغراض العقوبة¹.

المطلب الثاني

الردع الخاص

من خلال هذا المطلب ستنتم دراسة كل الجوانب المهمة والمتعلقة بالردع الخاص وذلك على النحو التالي (الفرع الاول) تعريف الردع الخاص ووسائل تحقيقه (الفرع الثاني) وبعدها من خلال استعراض التعريف والوسائل يمكن استعراض تقدير الردع الخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والاساليب المناسبة خلال مدة تاهيل تمنعه من العودة الى الاجرام مرة اخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا².

كما يعرف كذلك بانه اختيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني وتتفق مع جسامته جريمته وتنفيذها باستخدام احدث اساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الاجرامية، التي قد تدفعه مستقبلا لارتكاب الجريمة ويعبر البعض عن الردع الخاص كذلك بمصطلح الاصلاح³.

والردع الخاص يتسم بطابع فردي من حيث كونه موجها الى شخص من ارتكب الجريمة وقامت الدلائل على خطورته بقصد احداث تغيير في شخصيته وإعادة ادماجه

1- أحمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 ،ص، 864.

2-زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص، 77.

3-محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بنظام العقابي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، مصر، 1991 ،ص، 226.

اجتماعياً¹، وبينما يذهب البعض الى القول بان فكرة الردع الخاص المتمثلة في اصلاح الجاني وتاهيله هي فكرة حديثة نسبياً إلا ان هناك رأياً مخالفاً وقويماً يؤكد ان هذه الفكرة ذات جذور قديمة².

فقد عرفته الفلسفة الافلاطونية من قبل فنادى افلاطون بتحويل المجرم اثناء قضائه فترة العقوبة الى رجل شريف³ وان يكون للعقاب هدف مستقبلي يتحقق من خلال التنفيذ العقابي والذي يتمثل بعلاج المجرم القابل لاصلاح او باستئصال المجرم الذي لا يرجى شفاؤه، ولم يقصد افلاطون بالاصلاح كما هو معروف لان بمفهومه العلمي الذي يتضمنه برامج تاهيلية وتثقيفية في المؤسسات العقابية الحديثة، وانما كان يهدف الى اصلاح نفس الجاني بالنصح والارشاد الذين هما في جوهرهما توعية واصلاح وتهذيب، كما أن العقوبة لدى افلاطون تتجلى باعتبارها وسيلة لمنع تكرار الجرائم سواء من قبل المجرم نفسه او من قبل غيره، فهي تحقق منفعة عامة مزدوجة من جانبين الأول عدم عودة الجاني لإرتكاب الجريمة والثاني تهديد الآخرين بعدم ارتكابها لاحساسهم بما ينفذ على الجاني من عقوبة ومن هنا كانت البدايات الاولى لبروز فكرة الردع بنوعيه الخاص والعام⁴.

أما الديانات السماوية فقد سبقت القوانين الوضعية فيما يتعلق باصلاح الجاني وتهذيبه فالديانة المسيحية كانت تستهدف من عقوبة الجاني التكفير عن خطيئة الجريمة بما يهدف الطريق أمام التوبة كي لا يعود إليها مرة أخرى، ويتم ذلك من خلال التاهيل الذهني لاستئصال جانب الشر لديه⁵.

1- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص، 379.

2- طارق رقيق، وقف التنفيذ واثاره في العقوبة الجزائية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2017، ص، 16.

3 - marle : l'evolution des fonctions de la peine Revue se -e, 1980,page 182.

4- محمد عبد الله السليمان العقيد الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني ، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية العليا ، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن ، عمان ، سنة 2008 ، ص، 52.

5 -محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص، 48.

أما الشريعة الإسلامية فقد أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات التعزيز، فالتعزير وفقاً لنظام العقاب الإسلامي الشرع شرع لتطهير الجاني لضمان عدم عودته إلى الجريمة، أما التاصيل الفلسفي لمفهوم الردع الخاص فلم يظهر بصورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر على هدي من الأفكار التي نادى بها المدرسة الوضعية¹.

الفرع الثاني

وسائل تحقيق الردع الخاص.

إذا كان الردع الخاص يقي منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً فإن وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم ومدى قابليته للإصلاح والتقويم، ويمكن إجمال هذه الوسائل في ثلاثة وهي الاستئصال والاستبعاد، والإنذار، والإصلاح والتأهيل.

أولاً: الاستئصال والاستبعاد

ويقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع الإعدام عليه لكي يتلاقى المجتمع شره على وجه القطع واليقين، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي وما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق للردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية إذ يلجأ إليها عند استحالة إصلاح الجاني².

وهذه الصورة من صور الردع الخاص تقوم على عقيدة مسبقة مؤداها أن لا أمل في إصلاح المحكوم عليه وهي عقيدة لا تقوم على أساس سليم من المنطق، فارتكاب الجريمة أو حتى العودة إلى ارتكابها من قبل الجاني لا يدل بصفة قطعية³ على أن الجاني لا أمل في إصلاحه، فهذا الأخير إنسان ومهما اعتملت عوامل الشر عنده إلا أن جانب الخير

1- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص، 80.

2- محمد عبد الله الوريكات أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني المرجع السابق، ص، 71.

3- Germain,(G) op-cit , p,20, Stefani (G) -9-2 le Vasseur (G) ,et,Jambumerlin,(R) OP,cit,molho,p,198 :Delmas- Marty (m) OP,cit,p80.

موجود فيه ومن الممكن ان ينتصر هذا الجانب في يوم من الأيام ومما يؤكد ذلك ان الاساليب القضائية تتطور وتتقدم باضطراد بحيث يمكن ان نقضي على العوامل التي تدفع الناس الى ارتكاب الجريمة¹.

قد استبعدت من اغلب النظم العقابية وذلك بعد تطور اساليب المعاملة العقابية وغدا تستند الى قواعد علمية متطورة، فنجد ان اغلب التشريعات الحديثة قد الغت عقوبة الاعدام وقلصت من العقوبات المؤبدة وذلك بفرض انظمة اثبتت قابلية الاصلاح والتاهيل و اصبح شخص فعال ومنتج في المستقبل ومنه هذه الانظمة انظمة الافراج المشروط والذي اخذ به أغلب التشريعات بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالمؤبد².

ولا يفوتنا الحديث ان الاستئصال والتغريب في الشريعة الاسلامية هي خاصية لصيقة بجرائم الحدود والقصاص فثمة جرائم يتعين فيها لصالح الجماعة استئصال المجرم بقتله او حبسه عن الجماعة او ابعاده عنها في الموت ما لم يتوب او يتصلح حاله³.

ثانيا : الانذار (تخويف الفردي)

ويقصد به تحذير الجاني من العودة للجرائم مرة أخرى ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة او الحكم عليه بعقوبة مع ايقاف تنفيذها او بالوضع تحت الاختبار او بالحكم عليه بعقوبة مالية.

تعد عقوبة سلب الحرية لمدة قصيرة اسوء هذه الاساليب كلها لأن ضررها أكثر من نفعها ، وقد اجمع الفقهاء على مساوئ هذه العقوبة على المحكوم عليه واسرته وعلى المجتمع أيضا، فيترتب عليها فقده لعمله ومصدر رزقه فيصبح عالة على المجتمع الذي قد

1 - Germaine (G) opcit,p20, Stefani (G) -9 le Vasseur (G) ,et, Jambumerlin,(R) OP,cit,-no- 2 Ho,p,198, Delmas – Marty (M) OP,cit,p,80.

2 - Stefani (G) le Vasseur (G) et boloc(B) droit pénal – eneral,OP,cit,no,H70,p,301.

3 -زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص، 80.

لا يتمكن من الاندماج فيه لانه مجرم سابق في نظره¹، كما انه قد يصبح اكثر ميلا للجرام لاختلاطه مع المؤسسة العقابية بمجرمين اشد منه خطورة، كما ان هذه العقوبة نظرا لقصرها غير كافية لتحقيق اصلاح المحكوم عليه وتاهيله، فبرنامج الاصلاح المناسب يتطلب فترة زمنية كافية لتحقيق الغاية المنشودة منها، ونظرا لهذه المساوئ وغيرها والتي لا تتحقق للردع الخاص ولا تساهم بالاصلاح المحكوم عليه فقد طالب جانب من الفقهاء بالغائها واحلال بدائل معينة عنها كالغرامة والوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ².

ثالثا: الاصلاح والتأهيل.

اتجهت التشريعات الحديثة الى الأخذ بمفهوم الاصلاح والتاهيل وذلك باتباع برامج اصلاحية تهدف الى رد اعتبار الجاني من الناحية المعنوية وإعادة تكييفه من الناحية الاجتماعية، وهذا اسلوب هو الاساس الغالب الذي تقوم عليه قواعد المعاملة العقابية الحديثة بعدما ثبت فشل الاستبعاد والانداز في تحقيق الردع الخاص³، ويتطلب اعتبار الاصلاح سبيل التاهيل ان تحددت الاساليب المعاملة العقابية لاغراض التالية:

1- التأثير على المحكوم عليه بما يخلق لديه لادراك المسؤولياته تجاه نفسه واتجاه المجتمع من خلال البرامج التاهيلية في الدين والاخلاق والعادات وبث روح المحبة والتعاون مع الآخرين ومحبتهم لتحقيق التآلف بينه وبين افراد المجتمع، مما يساعده على اقامة علاقات جدد يؤثرون في سلوكه مما يجعلها تتوافق مع القانون.

2- المحافظة على ما يتوافر لدى المحكوم عليه من إمكانيات ذهنية شريفة وامكانيات بدنية بالوسائل الملائمة ومحاولة تتميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة، والعمل على

1- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي (الحديث)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص، 07.

2- حسنين ابراهيم عبيد، النظرية العامة الظروف المخففة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص، 343.

3- فهد يوسف الكساسة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، المرجع السابق، 148.

خلق مثل هذه القدرات والامكانيات اذا لم تكن موجودة¹ لديه من خلال البرامج التدريبية التي تقوم باعدادها المؤسسة العقابية الملقى على عاتقها تاهيل المحكوم عليه وتهذيب سلوكه.

3- الحد ما امكن من الآثار الضارة التي تترتب عن سلب الحرية كصعوبة التكيف الاجتماعي عن طريق التخويف من العقوبة والتهديد بها.

4- تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الافراج عن المحكوم عليه تضمن سلوكه الطريق القويم حتى يتم التيقن من تحقق التاهيل².

الفرع الثالث

تقدير الردع الخاص

من خلال استعراض وظيفة الردع الخاص يتضح أنها تمتاز باللابق الإنساني باعتبارها وسيلة لاصلاح والتاهيل تهدف الى تحويل العقوبة الى أداة نفعية تتجرد من الايلام ، وتسعى الى تقويم المتهم وإعادة تكيفه مع المجتمع وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الاجرامية والحيلولة دون رجوع الجاني لاجرام، إلا انه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء في عدة نقاط نجلها في الاتي³:

1- ان النظريات التي نادى بوظيفة الردع الخاص للعقوبة يؤخذ عليها تعميمها في الحكم، فليس كل من ارتكب فعلا اجراميا بحاجة الى اصلاح وتاهيل فالعديد من الاشخاص يرتكبون الجريمة بتاثير الانفعال او العاطفة، بالإضافة الى طوائف أخرى لا جدوى للردع الخاص معها مثل اصحاب السوابق الجرمية ومحترفي الاجرام، وكذلك طائفة الشواذ ومرضى العقول، وتم الرد على هذا النقد بانه غير صحيح لانه يجعل من اجرام هذه الفئات سلوكا سويا في المجتمع لما يترتب عليه عدم الحاجة لاصلاحهم او تاهيلهم في حين ان اجرامهم يعطي مؤشرا واضحا على توافر الخطورة الاجرامية لديهم.

1- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص، 104.

2- المرجع نفسه ، ص، 104.

3- زعميش حنان ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص، 45.

2- ان الردع الخاص من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، حيث يصبح التهديد بالعقوبة قاصرا على مجرد خضوع الجاني لاساليب اصلاحية تهييبية تتميز بالطابع الانساني، دون ان تتضمن معنى الايلام وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام ويرد على هذا النقد بان الردع العام لا يرتبط بقسوة العقوبة او الشدة في تنفيذها، فقد ثبت بالتجربة ان يحقق الردع العام ليس قسوة العقوبة بل السرعة واليقين بتطبيقها¹.

3- ان العديد من المجرمين يقاومون المعاملة الاصلاحية التي يتلقونها في المؤسسات العقابية اثناء فترة الاصلاح والعلاج، إضافة الى انهم لا يشعرون بهدف المعاملة العقابية التي يتلقونها ، ويرد على هذا القول بانه الخوف من العقوبة لدى هؤلاء يعتبر وسيلة مهمة وفعالة تجنبهم السلوك الاجرامي، كما يرد على ذلك بأن هذه الفئة قليلة ولا تمثل الاغلبية من الجناة².

4- عدم جدوى الردع الخاص من العقوبة كوظيفة للعقوبة من خلال بعض الوسائل مثل نظام شبه الحرية والذي بموجبه تنفذ البرامج الاصلاحية خارج المؤسسات العقابية ، واعتمد اصحاب هذا الرأي على احصائيات اجريت بهذا الصدد في فرنسا افادت ان 25% فقط هم الذين استفادوا من النظام، بالإضافة الى احصائيات أخرى اثبتت عدم فعالية نظام الاختبار القضائي في الاصلاح، ويرد على هذا الرأي بوجود احصائيات أخرى اجريت في فرنسا اثبتت ايجابية النظام التجريبي للسجين في الاصلاح، وان نسبة العائدين للاجرام ممن خضعوا لهذا النظام اقل من المجرمين العائدين الذين خضعوا للنظام العادي للسجن.

1- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ،ص، 126.

2- محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني ، المرجع السابق ،ص، 83.

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات إلا ان الردع الخاص كغرض للعقوبة يظل له دور كبير في السياسة العقابية الحديثة، ولاستكمال اغراض العقوبة يجب الحديث عن العدالة بوصفها غرضاً¹.

1-زعميش حنان ، سياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ،ص، 46.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل استعراضا لسياسة الجنائية التقليدية التي هي مجموعة الوسائل الجزية التي تواجه بها الدولة الجريمة، وتميز السياسة الجنائية بالخصائص التالية:

- الشمولية

- التكامل

- غائية ونسبية.

- متطورة

ومن ثم فإن السياسة الجنائية الكلاسيكية تهدف الى تجريم الافعال التي تمس مصالح الاجتماعية وايضا السياسية العقابية، التي هي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية، والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي ولم يكن لسياسة الجنائية هدفا واحدا مستقرا في منظور المدارس الفلسفية المختلفة، وانما تعددت اغراضها وتنوع اتباعها لتباين آراء وافكار هذه المدارس بصدها، فالمدرسة التقليدية القديمة ركزت على الردع العام وحده للعقوبة في حين أضافت المدرسة التقليدية الجديدة غرض العدالة لها الى جانب الردع العام، أما المدرسة الوضعية فانها أخذت بالردع الخاص، أما المدرسة التوفيقية فبعض مذاهبها أخذت بفكرة الردع العام واعتدت بها كغرض للعقوبة، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث اعتدت بالردع الخاص وحده دون غيره من اغراض العقوبة .

فالردع العام الذي هو في الحقيقة إشعار موجه لعموم الناس لمنعهم من الاقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم اذا اقدموا على اقتراف الجريمة.

الفصل الثاني

التوجه الحديث للسياسة الجنائية

مع تقدم المجتمعات مع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحديث، أخذت ظاهرة الاجرام بعدا دوليا، واصبحت عابرة للقارات والدول، الامر الذي استدعى اعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية، وفي القواعد المنظمة لتجريم والعقاب باعتبارها الادوات الهامة للسياسة الجنائية، فبدأ التخلي تدريجيا عن نظام العقوبات التقليدية والذي سوف نتناوله في المبحث الأول التخلي التدريجي عن العقوبات السالبة للحرية (العقوبات البديلة) والتقليل حتى من استعمالات الدعوى العمومية الذي سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التخلي التدريجي عن العقوبات السالبة للحرية (العقوبات البديلة).

إن العقوبات الجنائية التقليدية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع وكإداة في السياسة الجنائية المعاصرة، ولم تعد تساهم في التقليل من الجريمة، فبدأ البحث عن بديل العقوبات ونتج استحداث نظام العقوبات البديلة السالبة للحرية، الذي سوف نتعرض إليه في (المطلب الأول)، وسوف نحاول التعرف الى نظام العقوبات البديلة السالبة للحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إستحداث نظام العقوبات البديلة

الحديث عن بدائل العقوبات يقودنا بشكل تلقائي الى تطرق الى ما هي العقوبة البديلة (الفرع الاول) ، والتي قد اثبت الواقع العملي من خلال دراسات أن أهم ما تتميز به العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها (الفرع الثاني) وبعد الحديث عن مشاكل العقوبات السالبة للحرية فإن هذه المساوئ في حد ذاتها مبررات اقرار العقوبات البديلة السالبة للحرية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تعريف العقوبات البديلة

ورد لبدائل العقوبات أوالعقوبات البديلة تعريفات كثيرة اختلفت في الصيغة ولكنها اتفقت في المضمون، عرفها البعض بانها: "مجموعة من العقوبات والتدابير غير

السجنية تكفل صيانة الجاني من الاثار السلبية للسجن التي من المفترض أن تلحق به جزاء العقوبات السالبة للحرية فوق أسس علمية سليمة¹.

ومن خلال ما تقدم يمكننا محاولة وضع تعريف للعقوبة البديلة بانها العقوبة التي يقرها القضاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية والمنطوق بها من المحكوم عليه وذلك اذا توافرت الشروط التالية:²

- تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها وسلبيات العقوبة السالبة للحرية.
- إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع والفرد بحد سواء وانها ليست تراخي في ردة الفعل الاجتماعية على الاجرام.
- توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها.
- توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات العقابية في انجاح هذه البدائل.
- توفير التشريعات الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبات البديلة.
- توفير القوة البشرية الكافية للقيام بهذه المهمة التي يكون نجاحها مرهونا بكفاءة القائمين بها والمشرفين عليها كما يقتضي ذلك توفير الاعتمادات المالية اللازمة.
- أن تصف هذه البدائل بالمرونة الكافية وأن تكون دوما للتعديل في ضوء تطور كل حالة فردية.

1-خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائرية الاردنية، مذكرة ماستر ، جامعة شرق الأوسط ، 2015 ، ص، 53.

2-ياسين بوهنتالة أحمد ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة حاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2012،ص،

- يضاف إلى هذه الشروط ضرورة أن تكون هذا النمط من العقوبات متوافقا مع حقوق الانسان الأساسية، من حيث الأخذ باعتبار ظروف المحكوم عليه حتى لا يفرض عليه عقوبة بديلة مرهقة لا تتفق مع نوع ودرجة الجريمة المرتكبة، وأن لا تكون لهذه البدائل الآثار سلبية كالأحراج أمام المحيط الاجتماعي¹.

الفرع الثاني

مشكل العقوبات السالبة

لقد أثبت الواقع العملي من خلال دراسات العلماء والباحثين في علم العقاب أن أهم ما تتميز به العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها بما يحقق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، ومن أهم مشاكلها مشكلة العقوبة السالبة للحرية الغير المحددة المدة، ومشكلة التوحيد والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما سنتناوله تبعا في الآتي:

أولاً: العقوبة السالبة للحرية الغير المحددة المدة

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية المؤبدة تلك العقوبة التي تستغرق حياة المحكوم عليه أو تقتضي بوفاه السجين وتثير جدلا فقهيًا واسعًا نظرا لعدم تحقيقها للردع وقسوتها وأنها لها أهمية خاصة في بعض الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام واتجهت بدلا منها لعقوبة السجن المؤبد ويمكن القول أن لهذه العقوبة المؤبدة آثارها النفسية والاجتماعية وذلك على النحو الآتي²:

1- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص، 130.

2- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص، 161.

1- الآثار النفسية: تتمثل الآثار النفسية في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم، بأن حياتهم داخل السجن تتسم بعدم اليقين فضلا عن عدم ادراكهم الواقعي للإطار الزمني اللذين يعيشون خلاله مما يؤثر على صحة¹ بعضهم العقلية.

2- الآثار الاجتماعية

وهي أكثر واقعا من الآثار النفسية إذ أن السجن لمدة طويلة غير محدودة يشعر المحكوم عليه بالعزلة والتهميش الاجتماعي والاعتماد العام على مؤسسة السجن وتحول السجناء المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة الى اشخاص طابعين مما يجعل من الصعب اعادة تأهيلهم وادماجهم في حياة الاجتماعية مرة أخرى².

ثانيا: مشكلة العقوبات السالبة للحرية بين التوحيد والتعدد.

نظرا لتعدد أنواع الجرائم وتعدد أنواع العقوبات المقررة لها فقط عددت العقوبات السالبة للحرية بحسب نوع الجريمة ويترتب على كل وجه أو صورة منها درجة من الإيلام فيكون الإيلام شديدا في الاشغال الشاقة " كسر الحجارة" العمل في المناجم"، وقد يكون متوسطا في السجن مع التشغيل كالتشجير وتنظيف المحيط، ويكون خفيفا يتمثل في الحبس دون التشغيل³، أنه في العصر الحديث وتحت تأثير الأبحاث الحديثة لعلم الاجرام وعلم العقاب فقد تغيرت النظرة الى العقوبة فلم يعد يقصد منها الإيلام الجسيم بل أن الغرض الأساسي المرجو هو إعادة التأهيل المحكوم عليه واصلاحه من خلال تهذيبه وتنقيفه وتدريبه على عمل مهني يستعين به بعد خروجه من السجن يعود الى المجتمع فردا منتجا يعيش من الكسب الشريف.

1- أمين مصطفى محمد، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر، 2008، ص، 425.

2- أمين مصطفى محمد، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص، 425.

3- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 70.

الاتجاه المنادى بتوحيد العقوبة السالبة للحرية كأن يكون سجنا ويرى أن عملية التأهيل والاصلاح مرتبطة بشخصية المحكوم عليه ولا تتأثر بالتعدد بحال من الاحوال لكن مع ذلك لم يلقى هذا الاتجاه قبول البعض حيث وجه اليه بعض الفقهاء النقد لهذا النظام وطالبوا بالبقاء على نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، ويمكن عرض فيما يأتي حجج الرافضين للتوحيد العقوبات السالبة للحرية وحجج المؤيدين للتوحيد¹.

1- حجج الفريق القائل بالتعدد.

تتمحور حجج القائلين بالتعدد فيما يلي:

- إن الاخذ بفكرة التوحيد يؤدي الى تشويه الانظمة المستقر عليها في القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية هذه الاخيرة التي تقوم على تقسيم الجرائم الى جنايات وجناح ومخالفات وتقسيم العقوبات الى عقوبات جنائيات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات فالقول بالتوحيد يؤدي الى عدم إمكانية تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية لأن البناء الفني لهما مبناه هذا التقسيم.
- ان التوحيد ان كان يحقق أهم هدف من أهداف العقوبة المتمثل بالردع الخاص الى أنه يفشل عن تحقيق اهداف العقوبة الاخرى لأن تحقيق الرد على العام وتحقيق العدالة لا يمكن ابرازهما والى حيز الوجود ما لم تكن العقوبة التي يتم توقيعها على الجاني تعادل في شدتها جسامة الجريمة التي وقعت.
- عن التوحيد يسلب القاضي حقه في اختيار العقوبة التي تتلاءم مع جسامة الجريمة التي وقعت مما يترتب عليه عدم تحديده² للنظام الذي يخضع له المحكوم عليه ويحرمه من الضمانات الموضوعية التي يختص لها القضاء الآن اسنادا

1-زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص،161-162.

2-المرجع نفسه، ص، 163.

مهمة تحديد نظام المعاملة العقابية التي تتولى تصنيف المحكوم عليهم بما يتناسب مع خطورتهم الاجرامية الى الإدارة العقابية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية وتحقق ضمانات للمحكوم عليهم¹.

2- حجج القائلين بالتوحيد.

وطرح انصار القائلين بالتوحيد الاسانيد الاتية:

- يرى اصحاب هذا الاتجاه أن التوحيد يقتضي تغييرا شاملا في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية حيث أن القانونين يقومان على تقسيم الجرائم الى جنایات وجناح ومخالفات وهذا التقسيم يقوم على تنوع العقوبات المقررة هذه الجرائم ويبقى التقسيم ثلاثيا ويظل تقسيم قائما على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها على أن يتم هذا التقسيم على المدة لا على اساس النوع فالمشرع الجنائي وإن جعل معيار التمييز بين الجنایة والجنحة هو نوع العقوبة لأنه اعتمد معيار المدة للتمييز بين الجناح والمخالفات وهذا ما يلاحظ على غرار المشرع العقابي المصري والجزائري إذ قرر المشرع العقابي الجزائري عقوبات للمخالفات للحبس من يوم الى شهرين أما الجناح من شهرين الى خمس سنوات، وعليه في التمييز يقوم على المدة وليس على أساس نوع الجريمة².

العبرة فيما يخص الردع العام وارضاء الشعور بالعدالة بمدة رادعة كلما كانت مناسبة مع جسامة الجريمة كانت عادلة .

- إن نظام التوحيد لا يجرّد السلطة القضائية من اختصاصها في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل هي تتولى ذلك من خلال قاضي تطبيق العقوبات وتحديد

1-زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 162-163.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية،بيروت، لبنان، 1975 ص، 247.

الاختصاصات التي تقوم بها في الاشراف على تنفيذ العقوبات فالادارة العقابية تتولى تصنيف المحكوم عليهم تحت اشراف قضائي مما يحقق ضمانات جوهرية للمحكوم عليهم من التعسف أو الاستبداد¹

والخلاصة بعد عرض فلسفة كل من الاتجاهين و حججهما يتبين أن النداء الى توحيد العقوبات السالبة للحرية هو مطلب يرمي الى ارساء فقه عقابي جديد يتعارض تماما مع الفقه الذي يقوم عليه نظام التعدد، وبالتبعية يهدف الى نبذ الوصف التقليدي للعقوبة من الاساس واحلال محله تدابير اجتماعية وقائية تبدو لاصحابها أكثر فعالية فيما يخص عملية التأهيل وتحقيق الرد على العام.

رغم أن اتجاه المناادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية قد لقي بعضا لاستجابة لدى بعض الشرائح الأناه يبقى مجرد إدعاء² لا يقوم على نتائج ملموسة بل بالعكس فإن الدول التي طبقت نظام التوحيد كالمجر وهولندا وعدد من دول أمريكا اللاتينية ما زالت تعاني العود بدرجة لا تقل على الدرجة التي هي عليها في الدول التي طبقت نظام التعدد³.

ملاحظة : إن المشرع الجزائري لا زال يحافظ على نظام التعادل من خلال تقسيم الثلاثي للجرائم من جنایات وجنح ومخالفات طبقا للمادة 27 من قانون العقوبات هذا التقسيم نجده يفرز نفس التقسيم للعقوبات من الإعدام الى السجن المؤقت من خمس سنوات الى 20 سنة في جرائم الجنایات والحبس من شهرين الى خمس سنوات وغرامة اكثر من 20,000 دينار جزائري بالنسبة للجنح والحبس من يوم الى

1- علي عبد القادر القهواجي، أصول علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ص، 109.

2- زباني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، منه المرجع السابق، ص، 164

3- المادة 27 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتم الامر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج، العدد 1.

شهرين وغرامة نقل عن 20,000 دينار جزائري في مادة المخالفات في القانون الفرنسي المادة 111 فقرة 1 ، وتتبعها التشريعات العربية منها المغرب وتونس ومصر ولبنان وسوريا.

ثالثا: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة لما نثره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق اغراض العقوبات المختلفة خاصة الغرض الاصلاحى والتربوي والتأهيلي¹.

1- معيار العقوبة السالبة للحرية

وقد اختلف الفقه حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها تحديد المقصود بالحبس القصيرة المدة الى أن اغلبته استقرت على أن مدة العقوبة هي أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد، ومع ذلك تفوتت الاراء في تحديد المدة، فرأى البعض ان تلك المدة لا يجب ان تزيد عن ستة اشهر على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة التأهيل المحكوم عليه واصلاحه، وهذا رأي مأخوذ به في هولندا وفنلندا واليونان والهند واليابان وانجلترا وبعض ولايات الامريكية².

الى جانب آخر من الفقه من يرى عكس ذلك فيرى أن مدة ستة اشهر رغم كونها المدة المتفق عليها من اغلب الفقه الى أنها لا تكفي لاصلاح المحكوم عليه او لتأهيله لذا يفضل هذا الراي تحديد مدة الحبس قصيرة المدى بما لا يقل عن سنة كاملة، كونها تحقق الردع العام وتكفي لارضاء شعور العدالة لدى الغير وهذا مأخوذ به في الدول مثل الشيلي والصين وفرنسا وايطاليا³.

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص،155.

2 - s.sgaked -c.Eliaaerts et t..perters .le juge face au problème des courts peines prison,Rev-t-nt.crim.pol.tech.n2/ 1987/p176.

3-أمين مصطفى محمد، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 217.

فالمعيار الموضوعي الذي يجب الاعتماد عليه هو ما مدى إمكانية تطبيق البرنامج الذي تعد لادارة العقابية خلال مدة العقوبة المحكوم بها لإعادة تأهيل وإصلاح المحبوس، وعندما لا تسمح مدة العقوبة بتطبيق البرنامج الاصلاحى اعتبرت العقوبة قصيرة المدة، اما اذا طبق البرنامج الاصلاحى كاملة كانت العقوبة طويلة المدة.

2- العقوبة السالبة للحرية بين الالغاء والابقاء.

أ- حجج الاتجاه المنادي بالالغاء

يستند هذا الاتجاه الى الحجج والاسانيد التالية:

- إنها لا تتحقق اغراض العقوبة وهي الردع الخاص والعام فيما يخص إنه لا يحقق الردع العام لأن العقوبة القصيرة المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا يعلمها عادة إلا أهله وجيرانه .

- إنه يترتب على العقوبة قصيرة المدة آثار سلبية على المحبوس وعلى محيطه الاجتماعى، حيث يفقد المحبوس احترام الآخرين له وثقتهم فيه مما يحول دون إعادة اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة وينعت المحكوم عليه بنعت المجرم، يفقد الناس الثقة به ومن ثم يصعب ادماجه في المجتمع او اندماجه في المجتمع مستقبلا.

- إنها تساعد على نقل العدوى الاجرامى بسبب الاختلاط المحبوسين بعضهم ببعض داخل المؤسسة العقابية فيختلط بمعتدي الاجرام فيتحول الجاني البسيط الى معتاد الاجرام¹.

1-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص،167.

ب - حجج الاتجاه المنادي بالإبقاء.

هذا الاتجاه يرى بضرورة الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة مرتكزا على الحجج التالية:

- إنه يحقق الردع الخاص وذلك بالنسبة لفئات معينة من الافراد الجناة يكفي حبسهم مؤقتا وابعادهم عن المجتمع وعن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها هذا من جهة ومن جهة ثانية، إنه يحقق كذلك الردع الخاص والعدل عندما يكون متناسبا مع درجة الخطأ وخاصة في جرائم الإهمال بسبب عدم احتياطها وعدم انتباهه من شأنها تحث الجاني في المستقبل من التبصر والحيطه وفي نفس الوقت ترضي المواطنين بالعدالة .

- إن الغاء هذه العقوبات يشجع عامة الافراد على تقليد الجاني وارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمبتدئ، فالإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني الى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة وما سيلحق به من اضرار من سلب ومعاناته الشخصية والعائلية رغم قصر مدة سلب الحرية.

- إنها العقوبة المناسبة للمواجهة إجرام الأحداث وبعض الفئات من باب ومبتدئين في الجريمة فهؤلاء المجرمون دائما يصاح أمرهم عادة بمجرد توقيع عقوبة الحبس دون الحاجة الى إخضاعهم الى برامج التأهيل¹.

ج - الاتجاه التوفيقي.

ظهرت في السياسة العقابية الحديثة إتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المتعلقة بالاجرام متوسطة الخطورة، ويعمل هذا الاتجاه على التقليل من مساوئ العقوبة والتخفيف من اثارها السلبية، حيث دعا الى بدائل أخرى محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية الجاني تسمح بذلك.

1 - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص، 158.

وعليه إذا رأى القاضي أن هذا البديل يجدي في مواجهة حالة المتهم كان له أن يقضي بعقوبة سالبة للحرية رغم قصر مدتها¹.

الفرع الثالث

مبررات استحداث العقوبة البديلة

إن الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يجرنا الى الحديث على مساوئ العقوبة السالبة للحرية، انه بالرجوع الى ما سبق ذكره على مشكلات العقوبة السالبة للحرية مثلا، أن رغم ان هذا البديل بعقوبة سالبة للحرية لم يغير لباقي العقوبات السالبة للحرية، وعلى هذا الاساس فإن هذه المساوئ هي في حد ذاتها مبررات اقرار العقوبات البديلة تبعا للنقاط الآتية:

أولا: مبررات الاهداف السياسية الجنائية

لعل أن الهدف الذي تسمو إليه السياسة العقابية الحديثة هي السعي الى إدماج المحكوم عليهم وإعادة تاهيلهم، وذلك ليعودوا الى المجتمع كافراد صالحين، الا أنه توجد بعض العوائق تؤدي إلى تعطيل الى حد ما هذا الغرض منها ما سنحاول شرحه كالآتي:

1- مبررات تتعلق بالمحكوم عليه.

إن الحديث على الآثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام ومنها العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك لامتداد اثارها التي تبقى محفورة لا يمكن ازالتها أو الخروج من وطأتها، حيث انها لا تقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد الى محيطه الاجتماعي بشكل عام وأن هذه الآثار كما يلي²:

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة المرجع السابق، ص، 159.

2- زيانى عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، ص، 180.

أ- الآثار الفردية والنفسية:

- أن السجن يعاني طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية الى العزلة على المجتمعينتابه القلق لعزلته عن أسرته ويتميز هذا القلق بالاحساس بالخوف وهو حالة من توقع الشر والخطر وعدم الراحة والاستقرار وعدم سهولة الحياة الداخلية وتلجا معظم السجنون الحديثة الى علاج هذه العزلة عن طريق العمل¹.

- أن السجن يحتاج الى قدرة فائقة لاستيعاب ظروف السجن السائدة والتأقلم معها، وحتى بعد الافراج عنه لم يسلم من هذه الوصمة التي يستحملها طيلة حياته وهذه تبرز في العقوبة السالبة للحرية .

الى جانب الآثار المذكورة تتتاب المحكوم عليه آثار جسدية وعضوية، وهي نتاج من الآثار النفسية من الأمراض الجسدية كاروماتيزم وضعف الجسم قد تصل الى الموت بعد الوصول إلى مرحلة الانتحار وفقدان الحياة².

- افساد المسجونين

يجمع السجن بين فئات المجرمين منهم المجرم العائد والمبتدئ، وأن المجرم العائد يستغل ضعف وجهل المبتدئ فلا يخرج منه إلا وقد اشبع في نفسه اجراما وأن في الغالب يفسد المبتدئين عوض اصلاحهم، إلى جانب هذه الآثار فيفقدون روح المسؤولية اتجاه أسرهم ويؤثرون حياة السجن حبا في البطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة الى السجن كلما غادروه³.

1- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، تدابير المجتمعية كبدايل العقوبات السالبة للحرية، طبعة الاولى، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض السعودية ، 2009 ، ص، 73.

2-خلود عبد الرحمن، عبد الكريم العبادي، العقوبة المجتمعية في التشريعات الاردنية، واقع و طموح، المرجع السابق، ص، 60.

3-منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص، 256.

2- مبررات تتعلق بالنظام العقابي

إمتدت هذه الآثار للعقوبات السالبة للحرية الى النظام العقابي، مما تزايدت الدعوات الى الغائها ومن بين هذه الآثار ما يلي:

أ - مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية

من أسباب اكتظاظ السجون يعود الى طبيعة المؤسسات العقابية في الجزائر التي تساعد على تطبيق برامج إعادة الادماج والتاهيل نظرا لعدم توافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، بالإضافة الى أن الحضيرة الوطنية تحوي مؤسسات عقابية عددها 128 قديمة من بينها 31 بنيت قبل سنة 1900 فهي هشة و 29 مؤسسة بنيت بين سنة 1900 ميلادي الى سنة 1962 ميلادي وأنه بني بعد الاستقلال 68 اغلبها مؤسسات وقائية لها طاقة إستيعاب ضعيفة¹.

ب - العنف في المؤسسات العقابية

العنف في السجون هو أحد صور العنف الذي ظهر حديثا لأنه ارتبط بنشأة السجن وقد حظي هذا النوع باهتمام كبير من الباحثين في المجال الاجتماعي لعل أهم العوامل التي تؤدي الى حدوث العنف داخل المؤسسات العقابية ترجع الى عوامل ادارية، منها أسلوب معاملة المسجون من طرف أعوان المؤسسة وخبرتهم² في التعامل المدروس مع السجناء، بالإضافة الى اخلاقهم وإن افتقار العون لأخلاقيات في السلوك قد يؤدي الى نفور المسجون من الإدارة والعكس يساهم في التقليل من أعمال العنف.

1-موقع الاتحاد تم نشره في 2 مارس 2019 سجون الجزائر تم الاطلاع عليه في 06 جوان 2023 عبر رابط الموقع الاتي: <http://www.alittihad-ae> على الساعة 11:30.

2- ناجي سليم محمد هلال، العنف في السجن دراسة اجتماعية على عينة من السجناء ، مركز الدراسات والبحوث الشارقة الامارات العربية، ص184. الموقع <https://repositoy.nams.edu.sa> تم نشره يوم 6 ماي 2019 ، و تم الاطلاع عليه يوم 5 جوان 2023 على الساعة 15:00.

بالإضافة الى ذلك هنالك عوامل تتعلق بالزيارات وتسهيلات الإتصال بأسرة المسجون قد يساهم في التقليل من العنف¹.

ثانياً: مبررات اقتصادية

إن آثار العقوبة السالبة لا ينصرف الى الجانب النفسي للمحبوس أو المحكوم عليه لا تنصرف الى الحياة الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، وإنما الى الجانب الاقتصادي والمالي ما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها الى الفرد المحكوم عليه وعائلته والدولة.

1- إرهاب ميزانية الدولة

إن انشاء السجون بمختلف أنواعها وادارتها يحتاج من الدولة اموالاً طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لانفاقها على السجون والقائمين عليها بسبب وجود المجرمين داخل السجون ولا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الاصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة او الوقاية منها من ناحية حماية المجتمع².

والمجدي أنه عوض الانفاق على بناء السجون وتوظيف موظفين وتأمين العيش والتغطية الصحية للمساجين ان يستفاد من هذه الاموال الضخمة في تنشيط الاقتصاد وذلك بالاستثمار وخلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة، التي تعد من مسببات ظاهرة الجنوح والاجرام.

2 - تعطيل الإنتاج

إن غالبية نزلاء المؤسسات الاصلاحية من الشباب القادرين على العمل ووضع الالاف منه في السجون فيه تعطيل قدرات ايدي عاملة وعقول مفكرة، كان يمكن ان

1- المرجع نفسه ، ص، 184

2- احسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، الطبعة الاولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1998 ص، 209.

تساهم في بناء وتنمية الوطن التي كان بالامكان الإستفادة منها لو امكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن¹.

ثالثا: مبررات اجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة تخلف نتائج وخيمة على كافة أنواع العلاقات الاجتماعية، إن العقوبة السالبة للحرية، ليس فقط على المحكوم عليه وإنما تتعدى هذه الآثار الى اشخاص وافراد لم يقترفوا أي ذنب أو جرم وهؤلاء هم افراد أسرة السجين مما قد تتعرضالى هزة تفقدها توازنها واتزانها في المحيط الاجتماعي نتيجة غياب الأب رب الأسرة².

المطلب الثاني

نظام العقوبات البديلة في النظام الجزائري

لقد ساهم تطور التكنولوجي في ظهور عدد من البدائل السالبة للحرية، وقد تنوعت هذه البدائل بين بدائل مالية وغير مالية تسعى الى اعادة ادماج المحكوم عليه اجتماعيا من جديد وقد سعت جهات قائمة للتنفيذ على تفعيل هذه البدائل بشكل جدي ونظرا لتعددتها وتنوعها يوجد عقوبات بديلة كلاسيكية(الفرع الاول) وكرس المشرع الجزائري بدائل حديثة نظرا لاحتكاكه بتشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات البديلة الكلاسيكية

لقد حدد المشرع الجزائري حذو العديد من التشريعات المقارنة في محاولة استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل أخرى أقل ضررا وهي كالاتي:

1-مقال صحفي متواجد على موقع الكتروني تم نشره يوم 7 ابريل 2018 تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي 2023 على الساعة 19:55 <http://www.echroukonline.com/ara/articles/131227,himl>.

2-علف نسيم و علواش وليد، ازمة العقوبة السالبة للحرية القصيرةالمدة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاي، الجزائر 2014، ص،28.

أولاً: الغرامة

يمكن اعتبار الغرامة من اهم البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية ، التي تم تطبيقها منذ الزمن والتي نص عليها كذلك المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد أعطى للقاضي الجزائري في بعض الجنح سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة وهما الحبس والغرامة، كما هو الحال في جنح العصيان البسيط في المادة 184 من قانون العقوبات الجزائري والعنف في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري والسب في المادتين 298 مكرر والمادة 299 من قانون العقوبات الجزائري الى غير ذلك من الامثلة، التي تجول فيها القاضي أن يحكم بالعقوبة أو بالعقوبتين معا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مجال المخالفات وتحديد الفئة الثانية فإن عقوبة الغرامة هي الأساس، أما عقوبة الحبس فتبقى جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي¹.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع في بعض الجنح لم يقرر فيها الا الغرامة وحدها أي لم يقرر الحبس بجانبها، كما هو الحال في جنح تجاوز السلطات الإدارية لحدودها المادة 118 من ق ع ج، ونكران العدالة المادة 136 من ق ع ج، وممارسة وظيفة عمومية قبل تأدية اليمين² المادة 141 من ق ع ج والاخلال بالمنظومة المتعلقة بالمنتجات المعدلة للتصدير المادة 170 من ق ع ج وانتحال اسم الغير المادة 247 من ق ع ج.³

وقد أجاز المشرع الجزائري القضاء الحكم بعقوبة الغرامة فقط عوضا عن الحبس في الجنح والمخالفات وهذا في حال توافر الظروف القضائية المخففة .

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، طبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص، 233.

2- ترنتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007، ص، 29.

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص، 233.

وهذه الظروف غير مبنية قانونا بل هي متروكة لتقدير القاضي، وتخول له في حالة توافرها الحق في التخفيض العقوبة الى الحدود التي عينها القاضي¹.
وقد اعتمد المشرع الجزائري الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08/06/1966 وتركها المشرع لتقدير القاضي، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصر في المادة 53 من ق ع ج على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل اليها عند قيام الظروف المخففة .

كما يقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات وفي الجرح بقررها الى جانب الحبس بإحتسابها عقوبة وجوبية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير².
ولكن السؤال المطروح الذي يثار في هذا الصدد هو هل لأن السياسة الجنائية كانت ناجحة في اقرار عقوبة الغرامة من خلال عدها وسيلة ضمان لإصلاح المجرم؟
ملاحظة: يمكن القول أنها تعتبر وسيلة ضمان لإصلاح المجرم فنرى أن الغرامة متناسبة مسبقة بملاحقة القضاء وبالحضور أمام المحكمة والحكم تكفي بصورة جدية عن سلوكه الخاطيء هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن أن تتكر القيمة التأديبية للغرامة عندما تدفع اقساط، فان كل دفع جزئي يذكر المحكوم عليه بالعقوبة المستحقة عليه ويخطئه واستهجان المجتمع لعمله فإن هذا هو الذي يعفيه عن ارتكاب جرائم جديدة³.

أ - نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة يقصد به صدور حكم بالادانة بعقوبة سالبة للحرية مشمولا بعدم التنفيذ لمدة معينة، وفي حالة ارتكاب الجريمة في خلال هذه الفترة يلغى وقف

1 - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

3 - عمادية مختارية، تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019، ص 271.

التنفيذ ويتم ايداع الجاني المؤسسة العقابية، وإذا انتهت المدة المحددة لذلك دون اقتراه لجرمة ما، فإن حكم¹ الادانة يعتبر كأن لم يكن، وذلك نظرا لانه يتعدى كونه مجرد انذار يوجه الى المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك، والا نفذت العقوبة في مواجهته ويتمثل في تلك الصلاحية التي تم اعطائها للقضاة في حالة تقرير العقوبة، وذلك بالنطق بها في الحكم ولكن لا تطبق وقد جاء هذا النظام تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية، أين يستفيد منه المجرم المبتدئ لتجنبه دخول السجن (25) والمحكوم عليه هنا لا يخضع لأي مراقبة أو توجيه من ادارة المؤسسة العقابية أن يترك حرا في اختيار اسلوب حياته والمشرع الجزائري أخذ بنظام وقف التنفيذ الكلي و الجزئي، وهذا ايمانا منه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اثبتت عدم كفاءتها في اصلاح الجناة وعدم فعاليتها في ردعهم وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطيرين كالمبتدئين منهم وعلى الخصوص عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأن الحكم بها وتنفيذها يكون عديم الجدوى في اصلاحهم وتاهيلهم اجتماعيا، وعلى هذا نجد ان المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه: « يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسيب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية»².

وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لا بد من توفر شروط معينة سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، كما أن منح هذا النظام من طرف مشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك لأنه مقترن بمدة تجرية محددة بخمس سنوات

1 - G – Levasseur , A , Chavanne, J- montaeuil, B – bauloe, droit pénale général et procédures pénales, édition, Dalloz, 1999, p 318.

2 - محمود أحمد طاهة، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص، 185 -

ويصبح نهائيا بعد فوات هذه المدة بالنجاح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 593 من قانون اجراءات الجزائية .

فوقف التنفيذ الكلي هو صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الادانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة مضمونها هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة خمس سنوات، وفي حالة انتهاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليهم اي جنائية أو جنحة يعفون نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية يبطل وقف تنفيذ تلقائيا ويتحملون العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة¹.

أما وقف تنفيذ الجزئيهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري الذي يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الاصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فاذا ما قرر القاضي منح إفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف تنفيذ والجزء الأخر مع التنفيذ.

ثالثا: نظام الإفراج المشروط.

يعد الافراج المشروط أحد اساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تسعى الى تحقيق اغراض العقوبة في اصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا ويستمد الافراج المشروط تسميته من طبيعته أي الافراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع للالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه، حتى يتسنى له الإستفادة من هذا النظام وسنحاول في هذه النقطة بيان مفهومه واحكامه وأثاره².

بالرجوع الى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الافراج المشروط، وإنما

1- المادة 593 من الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966.

2- زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص، 260.

اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الإستفادة من خلالها من الافراج المشروط والشروط المطلوبة ونفس الامر نص عليه في الأمر رقم 92 - 02، إذ اكتفى بقوله «أن المحكوم عليهم الذين يقدمون ادلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات اصلاح حقيقية يمكن ان يمنح لهم الافراج المشروط»¹.

واوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام واثاره وقد سبقه المشرع الفرنسي، إذ نص على الاجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الافراج المشروط.

وعليه يمكن القول بأن الافراج المشروط هو اخلاء سبيل المحكوم عليه من قبل القضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج المشروط واعادته الى المؤسسة العقابية².

رابعا: نظام الحرية النصفية (السجن شبه المفتوح)

من خلال هذا النظام يتم السماح للمحكوم عليهم إما بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية أو ثنائي تكوين مهني، أو خضوعهم الى علاج طبي دون رقابة من الإدارة العقابية، وهذا خارج المؤسسة العقابية بشرط العودة اليها بعد انتهاء العمل في المساء، والذي يعني كذلك الحاق المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون اخضاعهم لرقابة جهة الإدارة.

وبهذا النظام أخذ المشرع الفرنسي وفق ما نصت عليه المادة 132 - 25 من قانون العقوبات الفرنسي، أين اجاز من خلاله تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم الذينبقى على اتمام عقوبتهم مدة لا تزيد عن سنة حيث من خلاله يخضع³ المحكوم

1 - code de procédure pénale français- T2, Dalloz 2013.

2-زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص،260.

3- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر 2016، ص،342.

عليهم لنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، إذ يخضعون لعقد عمل حقيقي وتأمين اجتماعي شامل عن كل حوادث العمل، إلا أنهم لا يتقاضون أجرهم مباشرة من رب العمل بل تتقاضاه ادارة المؤسسة العقابية عن طريق مديرها، على ان يستقطع منه مبلغا يخصص لهم بعد انتهاء فترة نظام الحرية النصفية ليخصص لتعويض المضرور من الجريمة فيما قيمته لا تتجاوز نسبة 10%.

أما عن شروط الإستفادة منه، فقد اشترطت ان يكون المحكوم عليه المبتدئ الذي تبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا، أما المحكوم عليه المعتاد فقد اشترطت قضاءه لنصف العقوبة والباقي مدة لا تتجاوز عن 24 شهرا¹.

أما عن المشرع الجزائري فقد اخذ هو أيضا بهذا النظام كبديل العقوبات السالبة للحرية وفق ما نصت عليه المادة 104 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم، والذي عرفته على انه يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم².

الفرع الثاني

العقوبات البديلة الحديثة

لعل أحدث ما تبناه المشرع الجزائري في اتجاه إرساء النظم البديلة للحبس وتقليل من اللجوء الى العقوبة السالبة الى جانب الانظمة التقليدية منها الغرامة ونظام وقف التنفيذ، باعتبار ان نظام وقف تنفيذ يصب في جانب المحكوم عليه ويميل إليه على حساب المجتمع، فإن الأخذ بمثل هذه العقوبة هي محاولة اعادة التوازن بين حق المجتمع والمعتدي على نظامه، باعتباره عقوبة ويحمل محكوم عليه في نفس الوقت

1 - article 132 -25 du code Pinal.

2-المادة 104 من قانون رقم 05 - 04 مؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون اعادة ادماج المساجين اجتماعيا ، ج،ر، عدد 12 ، المنشورة بتاريخ 23 فيفري 2005.

لأنه يحافظ على استمرار العلاقة الاسرية والاجتماعية وهو يساهم في اصلاحه وعليه اقر المشرع عقوبة النفع بمقتضى قانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹ رقم 66-156 وفي المادة 5 مكرر 4 وإنه قبله قد اصدر المشرع قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين بالنص على العقوبة البديلة في المادة 5 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا بنصها: « تتولى ادارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون » وكذلك نص في المادة 23 من ذات القانون على: « يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات والعقوبات البديلة وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تقرير العقوبة »².

1- نظام العمل للنفع العام.

يعد نظام العمل المنفعة العامة أحد الانظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي، التي تستهدف إعادة تاهيل المحكوم عليهم وتجنب مخالطتهم للمجرمين وعلاج مشكلة تكنس السجون³ فهو يشكل مظهرا من مظاهر تطور السياسة العقابية أين يوضع المحكوم عليهم بعيدا عن اسوار السجن ذلكالمكان الموصد الابواب ذو الجدران العالية التي تفصل بينهم وبين العالم الخارجي وتمارس من خلاله الدولة سلطاتها في العقاب، فعلاوة على ما يهدف إليه هذا النظام من تاهيل واصلاح

1- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 278.

2 - المرجع نفسه، ص، 287.

3 - ابراهيم رامي متولى، عقوبة العمل للمنفعة العامة، الفكر الشرقي، المجلد 22، العدد 3، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص، 195.

المحكوم عليهم باعادة ادماجهم في المجتمع، فانه يشكل تغييرا في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية¹.

فمفاد هذا النظام هوأن تقضي المحكمة بالزام المحكوم عليهم بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الاشخاص المعنوية العامة، أو احدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحة العامة وغالبا ما تشترط تشريعات الجنائية أن لا يكون الجناة الذين يطبق عليهم هذا النظام قد سبق الحكم عليهم بعقوبة واشترط حضورهم جلسة المحاكمة واحترام رضاهم الصريح في ذلك العمل، وفي حالة القبول به تحدد المحكمة المدة التي يتعين العمل خلالها أما عن المشرع الجزائري فقد ادرج هذا النظام في التشريع العقابي كبديل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر منه تحت عنوان "العمل للنفع العام" وهذا² من المواد 5مكرر إلى5 مكرر 6 اين قضت المادة 5 مكرر 1أنه يجوز للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها لقيام المحكوم عليه لنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل اقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام ويتوافر بعض الشروط،كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة،كما يجب أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذا العقوبة اعلامه بحقه في قبولها او رفضها والتتويه في ذلك في الحكم³.

1-رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص، 20.

2-وداعي عزالدين العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر ، مجلة اكااديمية للبحث القانوني، مجلد 11 ، العدد 1 ،الجزائر، 2020، ص، 61.

3 -المادة 05 مكرر 1 من قانون 09 -01 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 ،جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة سنة 2009 الذي يعدل ويتم الامر 66 -156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعد هذا النظام من احدث النظام البديلة للحبس وقد ذاع تطبيقه في اوساط الدول المتقدمة بعد ثبوت فعاليته بعد تطبيقه، والذي يعتبر كأحد الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج اسوار المؤسسة العقابية، أين يسمح من خلاله المحكوم عليه بالابقاء في مقر اقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو في اسفل القدم على شكل ساعة أو سوار¹.

كما يعتبر كذلك احد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل اجهزة تطبيق القانون خارج المؤسسة العقابية في اماكن واوراق محددة سلفا من خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، حيث يترتب على مخالفة هذه الأخيرة معاقبته بعقوبة سالبة للحرية²

أما عن هذا النظام كبديل العقوبة في التشريع الجزائري، فانه حديث نشأة مقارنة بالدول الأخرى، اين نجد ان المشرع الجزائري قد استحدث هذا النظام كبديل العقوبة ولأول مرة سنة 2018 بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 6 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع منه من الباب السادس (تكييف العقوبة) وذلك من المواد 150 مكرر الى 150 مكرر 16 الذي من خلاله يسمح للمحكوم عليهم بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو جزء منها (لا تتجاوز ثلاث سنوات) خارج المؤسسة العقابية، وخلال هذه المدة يوضع عليهم سوار الكتروني الذي من خلاله يسمح للجهات المراقبة له بمعرفة ان كان قد

1-أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية فرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، دمشق 2009، ص، 131.

2-وداعي عز الدين،العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في الجزائر، المرجع السابق،ص، 67.

احترم الشروط والالتزامات المحددة له من قبل، وخاصة إن كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية¹.

ملاحظات حول العقوبات البديلة الحديثة التي لم يؤخذ بها المشرع الجزائري.

أ - وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لاصلاحه، وأن يصدر الحكم بالادانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وقف شروط وقف التنفيذ ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار بدون رقابة او مساعدة خلال فترة التجربة، الشيء الذي قد يدفعهم الى العودة للجريمة، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة الى حد الآن لميدرجها في النظام العقابي الجزائري².

ب - نظام الوضع تحت الاختبار القضائي.

الاختبار القضائي هو إجراء قضائي يهدف إما الامتناع عن النطق بالحكم بالعقوبة أو الامتناع عن تنفيذها بعد النطق بها، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة الى الان كذلك³.

ت - نظام الاعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها.

تأجيل العقوبة في هذه الحالة قد تكون بسيطا في حالة ما اذا تبين ان المتهم في طريقه الى التاهيل وأن ضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للاصلاح، كما أن الاضطراب الذي احدثه الجرم على وشك التوقف⁴.

1- مواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16 من قانون رقم 18 - 01 ، مؤرخ في 30 جانفي 2018.

2 -رامي متولى القاضي ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص،205.

3 -عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة السالبة للحرية ، المرجع السابق ،ص، 293 -294.

4 - Michel - Laure rassat, droit pénal général ,presse universitaire de France 2e édition 1999 ,p 627.

ث - نظام البارول.

مفاد هذا النظام هو اطلاق صراح المسجون نهائيا بعد قضائه جزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتحت اشراف اجتماعي والتزامه في سلوكه، تستهدف أحكام هذا الاشراف وضمان تحقيق اغراضه العقابية، كما يعاد مرة ثانية الى المؤسسة العقابية عند الاخلال بالتزامات، أما عن المشرع الجزائري فانه لم يأخذ بهذا النظام في المعاملة العقابية ليجعله كبديل العقوبة السالبة للحرية¹.

د - نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

أما نظام السجن المتقطع فيقرره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليها فيقرر هذا خلال الايام التي سيتم فيها تنفيذ العقوبة قصيرة المدة بصورة متقطعة، مع مراعاة توافق هذه الايام مع الايام العمل بالمؤسسة العقابية، أي تجنب حبسهم ايام العطل والاجازات لكي يستفيد من برامج اعادة الادماج ومن جميع اوجه المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسة العقابية، التي تساهم في اصلاحهم واعادتهم الى حظيرة المجتمع².

وغالبا ما يستفيد منهم المحكوم عليهم الذين يعانون من ظروف صحية أو عائلية صعبة أو اولئك الذين فشلوا في اجتياز مرحلة الافراج المشروط بالنجاح.

أما عن المشرع الجزائري فانه لم يأخذ بهذا النظام كبديل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، الإستفادة من المزايا التي ينطوي عليها وتمكين الاشخاص

1- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ص، 517.

2- محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013، ص، 413.

المحكوم عليهم من الانفتاح على العالم الخارجي وربط علاقاتهم مع المجتمع مما يمهد لهم للاندماج بعد الافراج النهائي عنهم¹.

المبحث الثاني

تقليل من استعمالات الدعوى العمومية (بدائل الدعوى العمومية)

تعتبر الدعوى العمومية بصفة عامة في القانون الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء الى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق كما نتج عن ظهور أنواع جديدة من الجرائم تضخم القوانين وعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي، والذي ادى الى ظهور بدائل الدعوى العمومية الجنائية (المطلب الأول)، لكن رغم هذه البدائل الى أن السياسة الجنائية المعاصرة واجهت عدة مشكلات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بدائل الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى الجنائية بمثابة المطالبة التي يرفعها المجتمع بواسطة جهاز النيابة العامة في مواجهة أي فرد خرق قواعد امنية، فهذه الدعوى الجنائية التقليدية فشلت وعجزت في تهدئة النزاعات الناشئة بينهم، فظهرت بدائل الدعوى الجنائية ومبرراتها(الفرع الأول) وجود بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأ الرضائية والقائمة على مبدأ الرضائية والتقليدية (الفرع الثاني والفرع الثالث).

1-وداعي عزدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، المرجع السابق، ص،67.

الفرع الأول

مبررات بدائل الدعوى الجنائية

تباينت الآراء واختلفت وجهات النظر حول مبررات الطرق البديلة للدعوى العمومية:

أولاً: الاتجاه المؤيد لطرق البديلة .

من بين المبررات الايجابية البديلة لاقامة الدعوى العمومية ما تضمنه مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حول استراتيجيات وافضل الممارسات من اجل الحيلولة، دون إكتظاظ المواقف الاسلامية المنعقد في 2010 بسلفادور البرازيلية، الذي بحث مسألة عدم كفاءة في نظام اجراءات العدالة الجنائية التقليدية اذا لوحظ ما يلي:

- 1- الافراط في اللجوء الى السجن في السياسة العقابية للعدالة الجنائية التقليدية .
- 2- عدم كفاية النص على تدابير واجراءات بديلة في العدالة الجنائية التقليدية .
- 3- فشل العدالة الجنائية التقليدية في وضع تدابير تمنع العودة الى الجريمة.
- 4- نقص برامج الاصلاح وقلة استخدامها.
- 5- فشل العدالة الجنائية التقليدية في بعث الاتصال بين افراد وعجزها في تهدئة النزاعات الناشئة بينهم.

- 6- فشل العدالة الجنائية تقليدية في خصصة الدعوى العمومية وتخفيف العبء على جهات القضائية، فالطرق البديلة للاجراءات اقامة الدعوى العمومية تهدف الى

تقليص العيوب التي كانت سائدة في العدالة الجنائية التقليدية، وذلك من خلال اشراك دور الاطراف في الدعوى العمومية¹.

ثانيا: الاتجاه المعارض لبدائل الدعوى العمومية

من بين النتائج السلبية التي وجهت لبدائل اقامة الدعوى العمومية، أنها أمر متجه في القانون الجنائي ولا يحقق الغرض من العقوبة، كما تؤدي الى انكار الحق في العقاب والى تشجيع الجناة على الافلات من العقاب، أيضا الى اضعاف استعادة المصالح التي يرمى القانون الجنائي الى تحقيقها بدلا من مساندتها وبروز مجموعتين من الدعاوي الناشئة عن الجريمة دعوى عمومية ودعوى مدنية².

الفرع الثاني

بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأ الرضائية

1- الشكوى و التنازل عنها

هي ابلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة قد الحقت به مرارا مطالبا بذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة للمعاقبة فاعلها وينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، والاساس القانوني لشكوى يقوم على فكرة الملائمة.

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا الاسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى، إذ لم يقدم المجني عليه الشكوى والغرض من ذلك هو أن هذه الجرائم يغلب فيها الصالح العام لذلك ترك الأمر للمجني عليه تقدير ملائمة محاكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة

1- مؤتمر الامم المتحدة 12 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة بسلفادور البرازيلية 19 أبريل 2010، البند 5، اعمال مؤقتة حول اعمال مبادئ الامم بتاريخ 12 المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، حلقة حول الاستراتيجية وفضل الممارسات من اجل الحيلولة دون إكتظاظ المرافق الاصلاحية، وثيقة رقم المؤرخ في 25 جانفي 2010.

2- موري أمية، بدائل الدعوى العمومية في ظل القانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص، 15.

العامّة بأي إجراء الا بعد تقدمه¹ بشكواه بل حتى ان المشرع قد اعطى المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى وايقاف السير في الدعوى بل وايقاف العقوبة للمحكوم بها في بعض الجرائم.

ومن هذه الجرائم جريمة الزنا باعتبار أن الأسرة هي الوحدة الاساسية في بناء المجتمع، فإن المحافظة على كيانها من المحافظة على المجتمع في حد ذاته والى جانب المصلحة العامة، التي تتطلب العقاب على هذا الفعل فهناك مصلحة للاسرة والحفاظ على كيانها ، فانه من المنطقي ان يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالة على شكوى من طرف الزوج والمضروب مقدرا ظروفه إنشاء اشتكى وإنشاء صفح عن زوجته لتستمر الحياة العائلية بصفة عادية، (وجريمة هجر العائلة المادة 330 من قانون العقوبات، جريمة خطف القاصرة المادة 326 من قانون العقوبات، جريمة السرقة بين الاقارب والاصهار في الدرجة الرابعة المادة 369 من قانون العقوبات، إضافة الى جرائم النصب وخيانة الامانة واخفاء الاشياء المسروقة التي نصت عليها المواد 373 و389 من قانون العقوبات، جريمة متعهدي تموين الجيش، فهي أيضا من الجرائم الواردة في قانون العقوبات المعلق تحريكها على شكوى المادة 164 من قانون العقوبات².

أما التنازل عن الشكوى فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله ما زال ممتدا، المشرع أعطى المجني عليه الحق في تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى، فكان من المنطقي أن يجعل له الحق في التنازل عنها تبين له افضلية ذلك وقد نصت المادة 6 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: «**تنقضي الدعوى العمومية**

1- فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 10 ، عدد 3 جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017، ص، 106.

2- فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية المرجع السابق، ص، 106.

في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا للمتابعة والتنازع عن الشكوى هو حق شخصي»¹.

2- الطلب و التنازل عنه.

يقصد بطلب الافصاح كتابة من جهة معينة الى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الادعاء الجنائي في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملائمة مباشرة الاتهام فيها لهذه الهيئات، لأنها اقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من اضرار بالمجني عليها.

وهذا الطلب عمل اجرائي يهدف منه صاحبه تحريك الدعوى الجنائية وهنا تنقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بتقديم طلب من الهيئة المجني عليها في جرائم محددة² على سبيل الحصر صاحب الطلب له أن يتنازل عنه كتابة وهذا الطلب هو من بدائل الدعوى ونشير هنا الى ان المجني عليه في الطلب هو شخص عام لكن في الشكوى هو شخص خاص.

ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد من 161 الى 164 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب امر 01-15³.

3- الصلح الجنائي.

هو أحد الوسائل المستحدثة في ادارة الدعوى الجنائية حيث يعتبر وسيلة لانتهاء المنازعات بطريقة ودية، تفترض اتفاق بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم، حددها القانون ويترتب عنها انتهاء الدعوى العمومية لجات اليها التشريعات الجزائية بهدف تقادي طول الاجراءات الجزائية وتعقيدها وتخفيف العبء على كامل القضاء،

1 - المرجع نفسه ، ص ، 107.

2 -فيرم فاطمة الزهراء ، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، المرجع السابق،ص، 107.

3 - المرجع نفسه، ص، 107.

ومن خلال مصطلح الوساطة الجنائية التي نص عليها المشرع الجزائري نلاحظ أن المقصود هو الصلح الجنائي انطلاقاً من أن الوساطة صورة من صور الصلح الجنائي، لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر 2 طائفة الجرائم التي يمكن تطبيق إجراء الوساطة فيها نذكر منها الجرح التالية والتي جاءت في المادة 37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي:¹

جريمة السب المادتان 297 و 299 من قانون العقوبات ، جريمة القذف المادتان 296 و 298 مكرر من قانون العقوبات، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المادتين 303 مكرر و 3 مكرر 1 من قانون العقوبات، جريمة التهديد المواد 284 وما يليها من قانون العقوبات، جريمة الوشاية الكاذبة المادة 300 من القانون العقوبات، جريمة ترك الأسرة المادة 330 قانون العقوبات، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المادة 331 من قانون العقوبات، جريمة عدم تسليم الطفل المادتان 327 و 328 قانون العقوبات، جريمة الاستيلاء عن طريق الغش أموال الإرث قبل قسمتها المادة 363 فقرة 1 من قانون العقوبات جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على اموال الشركة المادة 363 فقرة 2 من قانون العقوبات جريمة اصدار شيك بدون رصيد المادة 374 قانون العقوبات، جريمة التخريب او الاتلاف العمدي للاموال الغير المادتان 406 407 من قانون العقوبات، جريمة الجرح الخطأ في الجرح والمخالفات المادتان 289 فقرة 2 والمادة 442 من قانون العقوبات، جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال السلاح² المادتان 264 فقرة 1 و 442 من قانون العقوبات، جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها المادة 413 من قانون العقوبات، جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الإستفادة من

1 - فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 108.

2 - المرجع نفسه، ص 108.

خدمات أخرى عن طريق التحايل دون دفع ثمن المادتين 366 و 367 من قانون العقوبات.

الى جانب الجناح المذكورة اعلاه فإن المشرع اجاز بأن يكون موضوع الصلح في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد¹.

التصالح الجنائي.

هو اتفاق يبرم بين الدول والمنتهم في جرائم معينة بفرض عقوبة الغرامة تؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك في جرائم القانون العام وفي جرائم القوانين الخاصة، بشأن الاقتصادي هذا النظام تأخذ به جل الانظمة القضائية المختلفة، وهو نظام إجرائي رضائي الهدف منه عدم ارهاق القضاء أو اجهزة العدالة باجراءات طويلة، إذن بصفة عامة نلاحظ ان المصالحة الجزائية ما لم يصدر حكم نهائي بات بقوة الشيء المقضي به تؤدي به الى انقضاء الدعوى العمومية وتكتسب المصالحة هي الأخرى² قوة الشيء المقضي به إذ لا يمكن متابعة المنتهم المتصالح معه من اجل نفس الوقائع التي قامت عليها الجريمة المتصالح عليها، كما لا تنتقل المصالحة الى الفاعلين الاخرين والشركاء لتتحصر اثارها مع من يتصالح معه دون سواء.

الفرع الثالث

بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدئي الرضائية والتقليدية

الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

أحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث خصص لها فصل مكررم المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون

1-الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 40 لسنة، 2015.

2- فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 109.

اقتصر فقط على تحديد اطراف الوساطة والوجهة المؤهلة لاجراءها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع وهناك عدد شروط ينبغي توفرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، بعضها موضوعية واخرى اجرائية الشروط الموضوعية تتمثل في

- **مشروعية الوساطة** : وهي السند القانوني لهذا الاجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية المعادل والمتمم بمقتضى الامر 02-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

- **وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة** : يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها الى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة ويشترط ان لا تكون نيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة الى لحظة تحريك الدعوى.

- **ملائمة النيابة العامة لاجراء الوساطة** : يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ اجراء الوساطة ومنه فإن هذا الأخير له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما اشارت إليه المادة 37 مكرر من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فلا يجوز للاطراف اجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، كما تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية وهو كل شخص اصيب بضرر من الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشرا، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك²الدعوى العمومية،

1 -يعقوب فيزي، محمد مودبة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قالم، الجزائر، 2016 ،ص، 42.

2 -يعقوب فايزي، محمد بواندة، نظام الوساظ القضائية في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص، 42.

كما تتم الوساطة بطلب من المشتكي منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية¹.

- قبول الاطراف لمبدأ الوساطة: يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الاطراف الضحية والمشتكي منه فلا يمكن أن تتجح عملية الوساطة بدون توافر من اطرافها وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر على انه « يشترط لإجراء الوساطة قبور الضحية والمشتكي منه..»

- أما بالنسبة للشروط الإجرائية فتنتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الاهلية الإجرائية والرضى والشكلية.

- وتتم الوساطة بثلاث مراحل المرحلة الاولى الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة والمدة القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها لكن مبدئيا تقسم الى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق ومرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه اطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول الى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية² أو أحد مساعديه أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق اجراء الوساطة، وإذا لم يتم الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في اطار مبدأ الملائمة.

وفي حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الاجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الاطراف والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد والتوصل لاتفاق الوساطة، والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 97

1 - المرجع نفسه ،ص، 42.

2-مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12 -15 والامر رقم 02-15، مجلة افاق للعلوم ، العدد 10 جامعة ، جلفة ، الجزائر، 2018 ،ص، 11.

مكرر 3 من قانون اجراءات الجزائية، هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وامين الضبط والاطراف وتسلم نسخة لكل طرف¹.

الى جانب الشروط اعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- اعادة الحالة الى ما كانت عليه بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه الى من له حق الحضانة أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش.

- تعويض مالي نقدياً وعيني بمعنى ان يخبر الجاني في جنحة² التخريب العمدي للاموال الغير إما بدفع مبلغ مالي لضحية مقابل الاموال المخربة أو التعويض العيني عن طريق اصلاح الاضرار التي لحقت بممتلكات الضحية.

ويقتصر نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في الجزائر على بعض الجناح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات وحدد المشرع هذه الجناح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها لعدة فئات.

- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره وحددها في المادة 37 مكرر 2 من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهي جرائم السب المادة، 297 القذف المادة 296، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر، التهديد والافعال المنصوصة عليها في المواد 187 186 185، الوشاية الكاذبة المادة 303، ترك الأسرة المادة 330، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة 331، عدم تسليم طفل المادة 328، الضرب والجرح الغير العمدي المادة 289، الضرب والجرح دون سبق الاصرار والترصد المادة 264 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري³.

1- مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12 -15 المرجع السابق ،ص،11.

2- المرجع نفسه ،ص، 12.

3- مغني دليلة ، نظام الوساطة الجنائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 02-15 ، المرجع السابق ، ص، 12.

جرائم الاموال جنحت اصدار الشيك بدون رصيد المادة 374 جنحة الاستيلاء على اموال التركة قبل قسمتها المادة 363، الاستيلاء على اموال الشركة المادة 634، الاعتداء على الملكية العقارية المادة 386، التخريب والاتلاف العمدي للاموال الغير المادة 407، اتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في املاك الغير المادة 413، استهلاك مأكولات او مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحايل الباب الرابع من الكتاب الثالث، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

أما في جرائم الأحداث فان الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثني من هذا الاجراء الجنايات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل¹

المطلب الثاني

المشكلات السياسية الجنائية المعاصرة وسبل مواجهتها.

لم يخلوا طريق السياسة الجنائية المعاصرة من المشاكل التي اعترضت سبيلها، حيث واجهت تلك السياسة بعض المعوقات التي اثرت على تحقيقها للاهداف المتاحة منها (الفرع الاول) الى أن فلاسفة السياسة الجنائية المعاصرة ومفكرها كانوا قد اقترحوا جملة من الحلول التي من الممكن أن تساهم في حل المشاكل التي تعترض سبيل تلك السياسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشكلة السياسة الجنائية المعاصرة

لقد ادى الانتشار الرهيب للجريمة وتعدد وتنوع وسائل ارتكابها في المجتمع المعاصر الى إحداث فزع وقلق ورعب داخل المجتمعات المختلفة في العالم المعاصر منها الجزائر ومن بين تلك المشاكل التي اثارت مجموعة من المشكلات في السياسة الجنائية المعاصرة يمكن أن ننجزها فيما يلي:

1- المرجع نفسه ، ص ، 12.

- تأثر العلاقات بين افراد المجتمع الواحد نظرا للتغير الذي طرأ على القيم الأساسية في المجتمعات بسبب الثورة التكنولوجية والصناعية الكبيرة في العصر الحديث، حيث انتشرت ظاهرة الانانية وحب الذات والسعي لتحقيق الغاية ولو باقدر الوسائل والسبل وظهور المجتمع مادي متخلي عن جميع القيم الاخلاقية والانسانية¹.
- وهو ما هتك المحرمات وضرب قيم المجتمعات في الصميم وبالتالي ظهور مشكلة البطالة والتفكيك الاسري والانتشار الرهيب للجريمة والأفات الاجتماعية.
- التوزيع غير العادي للثروة تسبب في حدوث طبقيه وفوارق بين افراد المجتمع وولد مشاكل الطبيعة بظهور فئة ذات ثروة وسلطة وجاه تستحوذ على اغلب الاموال والمناصب وفئة أخرى غارقة في الفقر والجهل والحاجة، وانعدام روح التضامن بين الطبقتين ولد حالة السخط والتذمر والاحساس بالقهر والمظلومية وبالتالي ظهور فكرة العداة للطبقة الغنية من قبل الطبقة الفقيرة واعتبارها سببا في الحرمان الذي تعيشه وبالتالي السعي الى الانتقام منها والثور عليها بشتى وسائل وفي مختلف المناسبات.
- كذلك تسبب الهجرة الداخلية والخارجية في مشكل كبير للسياسة الجنائية المعاصرة حيث وجد المشرعون انفسهم امام مجتمعات متفارقة العادات مختلفة القيم وبالتالي اختلاف القوانين التي تحكم كل فئة أو طائفة أو قومية وهو ما ولد نجاح لسياسة الجنائية المعاصرة في بيئة وفشلها في بيئة اخرى².
- لا يمكن بناء سياسة جنائية معاصرة في ظل بيئة تنتشر فيها البطالة مهما كان نوعها تعتبر خاضعة للاجرام والفساد الاخلاقي والافات الاجتماعية، وذلك لان الفراغ وحاجة الفرد للمال يولد الشذوذ والانحراف والسعي الحديث بمختلف الوسائل كسب المال والخروج من دائرة البطالة

1- بن بادة عبد الحليم ، السياسة الجنائية المعاصرة (المشاكل والحلول) ، مجلة صوت القانون ، المجلد 6، العدد 2 جامعة غرداية ، الجزائر 2019 ،ص، 412- 413.

2- بن بادة عبد الحليم ، السياسة الجنائية المعاصرة (المشاكل والحلول) ، المرجع السابق، ص، 413-414.

- انتهاك حرمة القوانين واهدار الضمانات وانعدام العدل وسياسة الكيل بمكيالين كل ذلك ادى الى فشل السياسات الجنائية المعاصرة وخلخلتها.
- مشكلة افساد الشباب والخلافات الدينية والعرقية والسياسية والتي تعمل بعض الاطراف الى اثارها بمختلف الوسائل، حيث يعتقد هؤلاء أن إلهاء الشباب واغراءهم في اللهو والعبث يجعلهم بعيدين عن التفكير في اقتحام المجال السياسي والتفكير في تغيير الواقع الذي يعيشونه، ولكن لا يدري هؤلاء انهم سوف يتسببون في دفع الشباب إلى الانحراف واحتراف الجريمة والاختلاف الفكري والسياسي والطائف والمعرفي يولد العنف والارهاب والصراع المستمر والتاجر المفرع¹.

الفرع الثاني

سبل مواجهة مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة.

بعد استشعار مختلف الدول بحجم الكارثة الكبير بالتزايد المستمر للاجرام لدرجة مموّلة، اصبحت تهدد استقرار المجتمعات وأمنها سرعت لتحسيس بالعواقب الوظيفية لانتشار الجريمة على المجتمعات المعاصرة ولقد دعت اغلب المؤتمرات الدولية ذات العلاقة الى ضرورة المواجهة الجادة لظاهرة تزايد الاجرام واتخاذ التدابير اللازمة للحد من ذلك أو على الاقل التقليل منها ودق ناقوس الخطر في هذا الشأن ومن الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة تلك المشاكل نذكرها كالاتي:

1- وضع الاستراتيجيات الجنائية

إن الاستراتيجية في مجال السياسة الجنائية المعاصرة هي تلك الاساليب والوسائل التي تحقق لنا الاهداف السياسية الجنائية المعاصرة عن طريق مجموعة الخطوات العلمية والتي تترجم من مجرد اهداف مسطرة على الورق الى واقع ملموس معاش في

1- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2012 ،ص، 64 65.

ارض الواقع، وهي الاستراتيجية الجسر الذي يصل السياسة الجنائية المعاصرة بالتخطيط، لانها مصدر القاصر التي يعتمد عليها¹ وتعتمد الاستراتيجية في مجال السياسة الجنائية المعاصرة على العموم من حيث انطباقها على جميع صور وأنواع الاجرام وتشتمل عناصر السياسة الجنائية وفروعها من تجريم وعقاب ومنع بالإضافة الى تكاملها لأن ارتباطها بالاهداف السياسية و الاجتماعية والاقتصادية يستلزم الاتفاق معها كما تقتضي الاستراتيجية في السياسة الجنائية المعاصرة مسايرة الاختيارات السياسية .

2- التخطيط.

يعني مواجهة الظاهرة الاجرامية بعمل مدروس نابع من سياسة جنائية عامة تضعها الدولة وتعمل على تنفيذها من خلال اجهزتها المتخصصة، ولتحقيق سياسة جنائية معاصرة ناجحة ينبغي مراعاة حجم الجريمة وعدد المجرمين ونسبة العود الى الجريمة وعدد العائدين اليها.

كذلك يجب مراعاة نسبة المودعين في المؤسسات الاصلاحية وعددهم وعدد العاملين في أجهزة القطاع الجنائي، كذلك يجب تقييم الاهداف العامة والخاصة للقطاع الجنائي وتقييم التدابير التشريعية والإدارية التي يعمل بها ثم تقييم ذلك كله بالنظر الى القيم الانسانية وتحديد درجة امكانية اتخاذ القرار داخل كل جهاز في القطاع الجنائي وتاثيره، تحليل القوى البشرية وتدريبها واعدادها وتربيتها باستمرار على أداء المطلوب منها داخل كل جهاز في القطاع الجنائي²

3- تطوير القطاع الجنائي باستمرار.

1- بن بادة عبد الحليم ، السياسة الجنائية المعاصرة (المشاكل والحلول) ، المرجع السابق ، ص، 416.

2- عبد العزيز محمد سعد البواردي، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية التجارة الالكترونية ، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، السعودية ، 2011 ، ص،

يتكون القطاع الجنائي من عنصرين:

- أ- القانون الجنائي وفيه قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.
- ب- الاجهزة القائمة على تطبيقه وتتمثل في جهاز القضاء وجهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية، وبالتالي فإن القطاع الجنائي ضروري جدا لتحقيق الالزام في القواعد الجنائية المنظمة لسلوك المجتمع وتقويم المنحرفين اجتماعيا وردهم الى دائرة المجتمع، ولكي تتحقق اهداف السياسة الجنائية المعاصرة والتغلب على مشكلتها فانه لابد من التطوير الذاتي والمستمر ليلحق الظروف والعوامل الجديدة التي يعيش وينمو فيها الاجرام ويتجاوزها ويتغلب عليها¹.

1- بن بادة عبد الحليم ، السياسة الجنائية المعاصرة (المشاكل والحلول)، المرجع السابق ، ص، 416-418.

خلاصة الفصل الثاني

إن مدلول سياسة جنائية معاصرة ليست بذلك الوضوح الذي يمكن من خلاله تبيان ابعاده للمرة الاولى ولا يمكن بأي حال من الاحوال مكافحة الجريمة والتصدي لها دون الاعتماد على السياسة الجنائية الناجحة تعتبر هي الخطة التي تعالج أساس الجريمة.

فبعد التوجه الحديث للسياسة الجنائية بدأت التخلي تدريجيا عن العقوبات السالبة للحرية واستحداث نظام العقوبات البديلة التي يقرها القضاء كبديل للعقوبات السالبة للحرية والمنطوق بها ضد المحكوم عليه، وذلك إذ توفرت الشروط ولقد اثبت الواقع العملي أن العقوبات السالبة للحرية شكلت عدة مشكلات منها مشكلة العقوبة السالبة للحرية الغير محددة المدة، مشكلة التوحيد ومشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتم التقليل من استعمالات الدعوى العمومية الكلاسيكية، وظهور بدائلها لكن رغم هذا لم تخلو طريق السياسة الجنائية المعاصرة من المشاكل رغم اقتراح عدة اراء وجملة من الحلول التي ممكن أن تساهم في حلحلة المشاكل السياسية الجنائية المعاصرة .

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث المتواضع حاولنا طرق موضوع السياسة الجنائية بين الردع والاصلاح اي التقليدية الكلاسيكية والحديثة المعاصرة، فتعرفنا على سياقها التاريخي وكيف ينظر اليها كحاجة اجتماعية وفلسفية وعلمية في نفس الوقت وان تطور الذي حصل في السياسة الجنائية قد واكب تطور الحضاري للبشرية، وأدى الى تطور الفكر العقابي والى تغيير النظرة الى العقوبة ، فبعدها كان غرضها ايلام الجاني اصبحت تهدف بشكل اساسي الى اصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكانت نتيجة ظهور بدائل عقوبات سالبة للحرية، ولقد بينا مشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة.

فلا بد لنا من الوقوف في كلمة ختامية ندرج فيها ابرز ما توصلنا اليها من استنتاجات واهم ما نرجو الى تحقيقه من مقترحات وتوصيات نعرضها بما يأتي.

أولاً: الاستنتاجات:

-السياسة الجنائية تمثل القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة النصوص والقواعد القانونية والاستراتيجيات المعتمدة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب أو المنع المتخذة من طرف الدولة لمواجهة الظاهرة الاجتماعية ، وتعد العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم بها القاضي على كل من ارتكب او امتنع عن فعل يعده القانون جريمة.

-اذا كانت السياسة الجنائية بمفهومها الكلاسيكي آلية ممنهجة للردع المجرمين وتقليص من سلوك الاجرامي، وكان لها دور في تحقيق بعض الاحداث، ويتعين الاعتراف أن السياسة الجنائية في صياغتها كلاسيكية اضحت في الوقت الراهن عاجزة عن تصدي للظاهرة الاجرامية ميدانياً.

-فشلت الانظمة السياسية التي اعتمدت نظرية تقليدية او ما يعرف بالفكر الوضعي صياغة نظام متكامل للسياسة في مجال الأمن وهو وضع متأزم يهدد حقوق الافراد وحريرتهم.

-وبينت الدراسة ان الردع العام والخاص وظيفة اساسية للعقوبة، ولم تعد هذه الأخيرة وحدها وسيلة كافية للمجتمع في مكافحة الظاهرة الاجرامية .

-السياسة الجنائية المعاصرة خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي من الجريمة والوقاية منها .

-ان اعتماد على بدائل العقوبات السالبة للحرية قد يؤدي الى تخفيف على الدولة بما يساعد الكثير من الشباب الذين يفتقدون الثقة بالنفس على استغلال قدراتهم الذاتية ايجابيا .

-ان الطرق البديلة للدعوى العمومية ظاهرة تدخل في نطاق التطور السياسة الجنائية المعاصرة .

ومن هنا اوضحت العدالة المبنية على اساس الطرق البديلة السلمة لحل النزاعات والاتفاق بين الاطراف أكثر ايجابية ، لأنها تأخذ في الاعتبار مصالح الطرفين وتنتهي النزاع بلا غالب ولا مغلوب، وبذلك فهي تساهم في نهاية الامر في تعزيز السلم الاجتماعية ونشر الرضا.

-لا يمكن نجاح اي سياسة جنائية معاصرة ما لم يتم القضاء على مختلف المشاكل التي تعيق تطبيقها او نجاحها في المجتمع.

ثانيا: الاقتراحات:

من خلال البحث الذي تم انجازه توصلنا الى ان السياسة الجنائية المعاصرة ناجحة وفعالة في بعض دول العالم اما الجزائر سعت الى تحسين وتطوير اسلوب المعاملة العقابية (بدائل العقوبات السالبة للحرية) لكن لم يكن فعالا وتعاني نقص حاد في مجال الدراسات المتعلقة ببدايل العقوبات السالبة للحرية لذلك نتقدم بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات التالية.

-اتضح من خلال هذه الدراسة ان المكتبة القانونية عموما والجزائرية بشكل خاص تعاني من نقص حاد في مجال الدراسات المتعلقة ببدايل العقوبات السالبة للحرية ،مما يجعل

من الضروري التوصية بتوسيع في مثل هذه الدراسات لان هذا الامر ضروري في الوقت الحاضر.

- اثبتت الكثير من الدراسات فشل السياسة الجنائية المعاصرة في اصلاح المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة ،لذا نوصي بالاستغناء عن السجون والتوسع في البدائل لاستعاب هذا النوع من السلوك الاجرامي.

-الاكثار من المؤتمرات العلمية والدراسات الاكاديمية في هذا المجال بما يحقق تطور مستمر وإعادة تخطيط دائم حتى تتوافق السياسة الجنائية والمتغيرات الحاصلة في العالم المعاصر.

-ضرورة اعادة تفكير في تطبيق سياسية جنائية اسلامية باعتبارها سياسة قد لقت نجاح تاريخي وفي عدة دول من العالم المعاصر.

-يتضح من خلال عدة دراسات ان السجن لا يؤدي بضرورة الى اصلاح المحكوم عليهم لذا ينبغي اللجوء الى بدائل العقوبات وذلك لاستيعاب السلوك الاجرامي والقضاء على العود.

-العمل على ايجاد حلول لمراقبة الالكترونية التي واجهت مشكل في الجزائر وتهيئة المجتمع الجزائري لتقبل هذا النظام ببيان محاسنه والفوائد التي يمكن جنيها من خلاله.

-اجراء حوارات مع القضاة والعاملين في ميادين الاصلاح والتأهيل لطرح البدائل الممكنة والمناسبة للأوضاع الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية للمجتمع الجزائري.

-على المشرع الجزائري أن يقوم بإنشاء مراكز قانونية خاصة تتولى تسوية الدعاوى بطرق بديلة.

-كما يجب على المشرع وضع الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين يتم اللجوء اليهم لحل المنازعات بالطرق السلمية أي الوسطاء.

وفي الأخير يمكن القول ان نتائج دراستنا تبقى نسبية وقابلة للمزيد من البحث والدراسة والاثراء ونأمل أن تكون هناك مزيد من الأبحاث العلمية التطبيقية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

I-الكتب:

- 1- إبراهيم حسين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1980.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 18 ، دار هومة ،الجزائر، 2013.
- 3- أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
- 4- أحمد شوقي أبو خطوة ، أصول علمي الاجرام والعقاب، الكتاب الثاني علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 5- أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2001.
- 6- أحمد فتحي سرور، أصل السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1972.
- 7- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر، 2008.
- 8- رشوان رفعت، العمل لنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2014.
- 9- رمسيس بنهام ، المجرم تكويناً وتقويماً ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر، د.س.
- 10- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من تشريع العقابي، طبعة الرابعة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966.

- 11- رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي ، مصر 1985.
- 12- سالم محمود نادره، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الإجتماعي من منظور اسلامي ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1995.
- 13- سعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002.
- 14- سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في القانون العقوبات ، طبعة الرابعة ، دار المعارف الاسكندرية ،مصر. 1962.
- 15- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
- 16- عبد الدين عبد العزيز اليوسف، تدابير الجمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، طبعة الأولى، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2003.
- 17- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 18- العربي بلحاج ، المدخل لدراسة تشريع الاسلامي (تعريف بالفقه الاسلامي مصادره وتاريخه) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
- 19- علي حسين رجب، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2011.
- 20- علي عبد القادر القهواجي و رمسيس بنهام ، علم الاجرام والعقاب ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 2000.
- 21- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ، 2006.
- 22- عمر خوري ، سياسة العقابية للقانون الجزائري دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2009.

- 23-فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، قسم عام، طبعة الثانية ، الهاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، مصر، 2010.
- 24-فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة، منشورات دحلب ، الحز، د، س.
- 25-فهد يوسف الكساسية ، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتاهيل ، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010.
- 26-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، طبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1975.
- 27-لطفى أحمد السيد، المدخل في الخطورة الاجرامية و حق العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة منصوره ، دط ، 2004.
- 28-محمد ابو العلاء العقيدة ، أصول علم الاجرام دراسة تحليلية وتاهيلية للنظام العقابي ، دار النهضة العربية ، مصر، 1991.
- 29-محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية للشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- 30-محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل لنفع العام ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013.
- 31-محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 32-محمود نجيب الحسني، علم العقاب، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1983.
- 33-مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، الجزائر، 2010.

34-منصور رحماني، علم الاجرام السياسية الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الدكتوراة:

- 1-حنان زعميش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
- 2-عبد الله الزباني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراة في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن حمد، الجزائر، 2020.
- 3-محمد عبد الله السليمان العقيد الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية العليا تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة الاردن، عمان 2008.

ب- رسائل الماجستير

- 1-خلود عبد الرحمن عبد الكريم العبادي ، العقوبات المجتمعية في التشريعات الاردنية ، دوافع وطموح، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة شرق الاوسط ، عمان ، الأردن ،2015.
- 2-طارق رقيق، وقف التنفيذ واثاره في العقوبة الجزائية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017.

- 3- عبد العزيز محمد سعد البوردي، سياسة جنائية معاصرة لحماية التجارة الالكترونية ،
مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية ،
جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض السعودية ، 2011.
- 4- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية، العقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري ،
مذكرة ماجستير تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج
لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- اسمهان براح، عمر سميرة، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مذكرة ماستر في
العلوم القانونية ، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة، الجزائر، 2017.
- 2- أمينة موري، بدائل الدعوى العمومية في ظل القانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،
مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر
، 2019.
- 3- نسيم علاق وعلوش وليد، ازمة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ،مذكرة ماستر في
الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن
ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2012.
- 4- يعقوب فايزي محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة
ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،
جامعة قالمة، الجزائر، 2016.

III - المقالات:

- 1- ابراهيم رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة عامة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد الثالث، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 187-241.
- 2- أمينة غول، فريحة محمد كريم، دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021، ص 468-485.
- 3- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15/12، و الأمر رقم 15/08، مجلة الافاق للعلوم، دم، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.
- 4- عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة (المشاكل والحلول)، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 412-413.
- 5- عز الدين وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، مجلة اكااديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 1، الجزائر، 2020، ص 48-69.
- 6- فاطمه الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 10، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 115-182.
- 7- فايزة زروقي بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين انسجة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 14 عدد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016، ص 291-311.

8-مختارية عمائية، تنفيذ أحكام الجنائية على الذمة المالية المحكوم عليه دراسات واتحادات، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 11 ، عدد 2 ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، 2019 ،ص، 86- 98.

1- ناجي سليم محمد هلال العنف في السجن دراسة اجتماعية على عينة من السجناء مركز الدراسات والبحوث الشارقة الإمارات العربية الموقع:
<https://repositiry.nours.edusa>.

IV- النصوص القانونية والمواثيق الدولية:

أ- الأوامر.

1- قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج،ر ، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

2- قانون رقم 05 -04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون اعادة ادماج المساجين اجتماعيا ، ج،ر، عدد 12 ،المنشورة بتاريخ 23 فيفري 2005.

3- قانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فيفري 2019 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، ج،ر، عدد 15 ،الصادر في 8 مارس 2009. أمر 66 -155 مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، ج،ر، عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966.

1-4- الأمر 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج،ر ، عدد 40، 2015.

5- الأمر 66- 155 مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، ج،ر، عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966.

ب-المواثيق الدولية:

-مؤتمر الامم المتحدة 12 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة بسلفادور البرازيلية 19 ابريل 2010 السند 5 اعمال مؤقت حول اعمال مبادئ الامم بتاريخ 12 المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة ، حلقة حول الاستراتيجية وافضل الممارسات من اجل الحيلولة دون إكتظاظ الموافقة الاصلاحية وثيقة رقم A/cowf/213/16 المؤرخ في 25 جانفي 2010.

٧- المواقع الالكترونية:

2-موقع الاتحاد تم نشره 2019/3/2، سجون الجزائر تم الاطلاع عليه في 2023/6/6 عبر رابط الموقع الاتي: <http://www-alitihad.g.c>

3-مقال صحفي متواجد في موقع الكتروني تم نشره يوم 7 أبريل 2018 تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي 2023 على الساعة 3:55

<http://www,echoroukonline.com/ara/articles/131227,HTML>

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES:

- 1- Michel , Laure rassat, droit pénal général ,presse universitaire de France 2e édition 1999.
- 2- Levasseur- (G) , A , Chavanne, J- montaeuil,B – bauloe, droit pénal général et procédures pénales, édition, Dalloz,1999.

II- Revue :

- 1- marle : l'evolution des fonctions de la peine Revue, 1980,page 182.
- 2- Germain,(G), Stefani (G) -9-2 le Vasseur (G) ,et,Jambumerlin,(R) OP,cit,molho,p,198 :Delmas- Marty (m) OP,cit,p80.
- 3- Stefani (G) le Vasseur (G) et boloc(B) droit pénal – eneral,OP,cit,no,H70,p,301.
- 4- s.sgaked -c.Eliaaerts et t..perters .le juge face au problème des courts peines prison,Rev-t-nt.crim.pol.tech.n2/ 1987/p176.

III-CODE :

- code de procédure pénale français- T2, Dalloz 2013.

	الفهرس:
01	مقدمة:
0	<p>الفصل الاول:</p> <p>الردع في الماحة الجزائية (توجه تقليدي)</p>
07	المبحث الأول: توجه التقليدي للسياسة الجنائية
07	المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية
07	الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية
12	الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية
13	الفرع الثالث: أهداف السياسة الجنائية الكلاسيكية
16	المطلب الثاني : اسس السياسة الجنائية التقليدية
16	الفرع الاول : المدرسة التقليدية القديمة
19	الفرعالثاني : المدرسة التقليدية الحديثة
23	الفرع الثالث: المدرسة الوضعية
25	الفرع الرابع : المدرسة التوفيقية
29	المبحث الثاني: اسلوب الردع في السياسة الجنائية
29	المطلب الاول : الردع العام
29	الفرع الاول: تعريف الردع العام
30	الفرع الثاني: أهمية الردع العام
31	الفرع الثالث: الهدف من الردع العام
33	الفرع الرابع: اثر الردع العام
35	المطلب الثاني: الردع الخاص

35	الفرع الأول: تعريف الردع الخاص
37	الفرع الثاني : وسائل تحقيق الردع الخاص
41	الفرع الثالث : تقدير الردع الخاص
44	الفصل الثاني: التوجه الحديث للسياسة الجنائية
45	المبحث الأول : التخلي التدريجي عن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة
45	المطلب الأول : استحداث نظام العقوبات البديلة السالبة للحرية
45	الفرع الأول :تعريف العقوبات البديلة
47	الفرع الثاني: مشكل العقوبات السالبة للحرية
55	الفرع الثالث : مبررات استحداث العقوبة البديلة
59	المطلب الثاني : نظام العقوبات البديلة في النظام الجزائري
60	الفرع الأول :العقوبات البديلة الكلاسيكية
66	الفرع الثاني :العقوبات البديلة الحديثة
72	المبحث الثاني :التقليل من استعمالات الدعوى العمومية وبدائل الدعوى العمومية
72	المطلب الأول : بدائل الدعوى الجنائية
72	الفرع الأول :مبررات بدائل الدعوى الجنائية
74	الفرع الثاني : بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأ الرضائية
78	الفرع الثالث : بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأ الزمنية والتقليدية
82	المطلب الثاني : المشكلات السياسية الجنائية المعاصرة وسبل مواجهة مشكلة السياسة الجنائية المعاصرة
83	الفرع الأول : مشكلة السياسة الجنائية المعاصرة

85	الفرع الثاني: سبل مواجهة مشكلة السياسة الجنائية المعاصرة.
89	خاتمة:
93	قائمة المراجع:
102	الفهرس:

ملخص:

تهدف الدراسة المرسومة (سياسة جنائية بين الردع والاصلاح) الى محاولة بيان أهمية السياسة الجنائية التقليدية ومحاولاتها في التطور لوضع الحد للجريمة، و ثم ظهرت السياسة الجنائية الحديثة (المعاصرة) وعلى هذا الاساس فانه في بحثنا المتواضع حاولنا دراسة تأصيلية للسياسة الجنائية الكلاسيكية المعاصرة، ومن ثم تناولنا الردع في المادة الجزائية توجه تقليدي، الذي تطرقنا الى مفهوم السياسة الجنائية والخصائص واهدافها فركزت المدارس التقليدية عبر مراحلها على سواها إما اخذت بفكرة الردع العام أو الردع الخاص ، مع تقدم المجتمعات استدعى اعادة النظر في هذه الوسائل الردعية فبدات التخلي تدريجيا عن نظام العقوبات التقليدية (السالبة للحرية)، وظهرت العقوبات البديلة منها كلاسيكية وزادت تطورت مع الزمن وظهر انواع جديدة من الجرائم، ادى الى ظهور أيضا بدائل الدعوى العمومية (الجنائية)، والتي تنحصر كل هذه البدائل في هدف أساسي وهو مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص الجاني والقضاء على سياسة التخويف والترهيب والعقوبات السالبة للحرية، وسبل تحقيق هذا الهدف واجه عدة مشكلات وقد كانوا اقترحوا المفكرين جملة من الحلول التي من الممكن ان تساهم في حلحلة المشاكل التي تعترض سبيل تلك السياسة.

أي يستنتج من هذا الملخص أن السياسة الجنائية التقليدية كانت واقفة على الردع بنوعيه الخاص والعام ثم تطورت وظهرت سياسة جنائية معاصرة، التي وقفت على الاصلاح لكن رغم هذا لم تتجو كلا السياستين في مواجهة الجريمة ووضع حد لها وخاصة في الجزائر التي لم تتجح في السياسة الجنائية المعاصرة .

الكلمات الدالة: السياسة الجنائية، الردع، العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة.